وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديسمستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

منازعـــات التأميـــن

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: قانون

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:
بن شهيدة خيرة

تحت إشراف الأستاذ:
مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوزيد خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	مزيود بصيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عزوزصارة	مناقش

تاريخ المناقشة: 20/06/2022

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

إلى نشوة الحب في أعماقي

إلى بذرة الأمل في أشلائي

إلى من فرشا لي الطريق ورودا و أوصلاني لهذا الدرب

الى والدي البروفيسور بن شهيدة منصور الدي شجعني و امي المعلمة قندز نورية التي دفعتني

لتحقيق احلامي

الى زوجي تكارلي نصر الدين الدي كرس اوقاته لمساعدتي

الى ابني عبد الكريم و ابنتي يمينة اللدان اعطيتهم درسا في المثابرة للوصول الى المبتغى

الى اخي وأختايا الأعزاء

إلى زملائي الذين جمعتني بهم كلية الحقوق و العلوم السياسية

إلى جميع أصدقائي في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مستغانم

الى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

التشكرات

اول ما أبدأ به الحمد والشكر لله عز وجل، الذي أنار دربي ويسر لي السبيل إلى انجاز هذا العمل، ومنحني الارادة والعزيمة والصبر، لإتمام المشوار الدراسي بخير وعلى خير .أما بعد:

فلا يسعني المقام إلا أن أعبر عن شكري واحترامي الدكتور: مزيود بصيفي الذي قبل الاشراف على هذه المذكرة، وعلى المجهودات التي بذلها من أجلي، والنصائح والتوجيهات العظيمة، التي كان يضعها نصب أعيني وهو يتتبع هذا البحث بكل اهتمام.

كما أتقدم بشكري إلى اعضاء لجنة التحكيم على تسخير وقتهم لقراءة و مناقشة هده المذكرة المتواضعة و كل الأساتذة و الاداريين في كلية الحقوق و العلوم السياسية بمستغانم ، الى عون المكتبة الجامعية الدي لم يبخل في توجيهي بالكتب و المذكرات التي تتوافق مع مذكرتي

اشكر كل من ساهم و ساعدني لإتمام هده المذكرة حتى و لو بالكلمة الطيبة .

خطة البحث

الفصل الأول /المنازعات الخاصة بالسيارات

المبحث الأول/الإجراءات القانونية

المطلب الأول / التصريح بالحادث المادي و شروط قبول الملف

الفرع الأول / الآجال القانونية للتصريح بالحادث المادي

الفرع الثاني / التصريح في حالة احتراق او سرقة السيارة

المطلب الثاني/ التعويض المادي و أنواعه

الفرع الأول / التعويض عن الحوادث المادية من نفس المؤسسة

الفرع الثاني / التعويض عن الحوادث المادية مع شركة تأمينات أخرى

المبحث الثاني/ منازعات جسمانية

المطلب الأول /الحوادث الجسمانية و الحوادث الجسمانية المميتة

الفرع الأول/ سقوط و استثناءات الحق في التعويض

الفرع الثاني/ مراحل سير ملف الحادث الجسماني

المطلب الثاني /سبل التعويض في الحوادث الجسمانية

الفرع الأول/التسوية الودية للتعويض عن الحوادث الجسمانية

الفرع الثاني/ التسوية القضائية للتعويض عن الحوادث الجسمانية

الفصل الثاني/المنازعات الخاصة بالقطاع ألفلاحي و الصناعي

المبحث الأول/منازعات تأمين القطاع ألفلاحي

المطلب الأول /منازعات التامين على المزروعات

الفرع الأول/مجالات التامين على المزروعات

الفرع الثاني / التعويض عن الأضرار الاحقة بالمزروعات

المطلب الثاني/منازعات التامين على الحيوانات

الفرع الأول/ مراحل التامين على الحيوانات

الفرع الثاني / سبل التعويض الناجمة عن هلاك الحيوانات

المبحث الثاني/منازعات تأمينات المؤسسات الصناعية

المطلب الأول / تامين و منازعات الحرائق

الفرع الأول/ تامين الحرائق في المؤسسات الصناعية

الفرع الثاني / منازعات الحرائق في المؤسسات الصناعية

المطلب الثاني /المنازعات على التامين الهندسي

الفرع الأول/ التأمينات الهندسية

الفرع الثاني/وثيقة التامين العشرية

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة:

عرف الإنسان الخطر منذ أن خلقه الله تعالى ولجأ إلى وسائل عديدة لمواجهته، ولذلك فهو دائم السعي إلى استخدام الأساليب العلمية الحديثة لمـــواجهة تلك المخاطر, لذا تمحور موضوع الدراسة حول البحث عن آليات ووسائل لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة, والتقليل قدر الإمكان من خســـائرها المادية عند وقوعها. حيث ظهرت وظيفة جديدة في المؤسسات هي وظيفة تسيير أو إدارة الخطر، والتي تلعب دورا مهما في تقليل حجم الأضرار والخسائر التي تتعرض لها المؤسسة. حيث تتعدد أساليب وسياسات إدارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصـــفاته والظروف التي تحيط به. وفي مجال الخطر يســـتند الإنســـان إلى التأمين باعتباره ملاذ الأمان ولولاه لتوقف النمو الاقتصـــادي، فهو آلية لحماية الأصـــول والممتلكات. ويعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وســـائل مواجهة الأخطار لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشـــآت من أخطار كثيرة، هكذا نجد أن العمل التأميني في كافة أشـــكاله يهدف إلى تلبية الحاجة إلى الأمان لمختلف الفاعلين الاقتصـــاديين، معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأســـس الغاية منها هو التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار المؤمن عنها.

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون, و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث, زيادة على اعتباره وسيلة للحماية

من الخطر, فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية, و الأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين, ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل و الخارج و تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية و مؤسسات مالية ناجحة, و أبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق, سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج, وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع و بأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

و الجزائر كغيرها من دول العالم, اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك و هو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين, و الذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط التنموية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها.

فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية،وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين،والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين

عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 و بذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

و عليه فقد تميز التامين بعدة مجالات منها التامين على السيارات و التامين على القطاع الفلاحي و الصناعي التي سنحاول قدر المستطاع التطرق اليها و من كل ذلك نطرح

الإشكالية التالية :

فما هو اساس مسؤولية شركة التامين عن مختلف حوادث السير و كدا عن الاعمال الفلاحية و الصناعية ؟

و من خلال هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية:

-ماهي الاجراءات المتبعة للتعويض عن الحوادث المادية و الجسمانية ؟

-ماهي القواعد الملزمة للتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمزروعات و الحيوانات ؟

-ما مدى الزامية التامين المؤسسات الصناعية؟

و من خلال هذه الأسئلة تتبلور الفرضيات التالية فيما يلي:

1-يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية التي من خلالها يتم التعويض على الاضرار

2-إن غياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري و خاصة في القطاع الفلاحي أدى الى خسائر معتبرة للفلاح و عدم نهوض الاقتصاد في المجال الفلاحي.

3-الزامية التامين في بعض المجالات كالسيارات و الصناعة لحماية الافراد.

اما دوافع اختيار الموضوع فكان كاتالي:

*يعود اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لنوع التخصص والميول الشخصي للبحث في مجال التامين الدي اعمل فيه، إضافة إلى الرغبة في الاطلاع اكثر على نواحي هذا الموضوع الذي نراه ذو أهمية بالغة، تكمن في التعمق في دراسة كيفية التامين و سبل التعويض على المستوى الداخلي كنظام ووظيفة ، و على المستوى الخارجي من خلال التعمق والفهم لمجريات منازعات التامين ، دون إغفال الدور الذي تلعبه كل من الشركات في تعزيز الملائمة المالية لها.

تتبلور أهمية الموضوع من خلال بعض النقاط التي سندكرها و هي :

*تكمن أهمية هذا البحث في تبيان خصوصية شركات التأمين على الأضرار، ومعرفة طبيعة نشاطها التقني المعقد والقائم أساسا على تحمل المخاطر المهددة للأنشطةالاقتصادية المختلفة، كما يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية عملية التعويض عن الاضرار اللاحقة بالدمة الماليةعن طريق شركات التأمين و مدى مصداقية قوائمها التقنية و المالية، وما تحتويه من معلومات بدرجة عالية من الشفافية، قصد تعزيز علاقاتها مع الزبائن، ضمانا لبقائها و استمرارها في أداء دورها، من خلال وفائها بالتزاماتها المستقبلية و توفيرها للحماية المثالية لمصالح الأطراف المعنية.

و من تم و من خلال بحثنا في هده المدكرة اتبعنا المنهج التالي:

*في ضوء طبيعة موضوع الدراسة ، اعتمدنا في جزئه النظري على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالتامين لشركات التأمين، و مجمل اجراءاتها، و كدا المفاهيم المتعلقة به وكيفية تطبيقها على المستويين الداخلي والخارجي للشركة، والعمل على معرفة كيفية تعويض الضرر أما في الجانب التطبيقي فتم الاعتماد على إعطاء امثلة عن تعويض في حالة حادث مرور او اتلاف مزروعات او هلاك حيوانات او ضرر لحق بمؤسسة صناعية

.كما اعتمادنا على الأوامر المراسيم بهدف التعرف على القوانين المخصصة لهدا المجال ومختلف المراجع والبحوث المتناولة لموضوع الدراسة، إضافة إلى المجلات والنشرات الإلكترونية و الكتب و المحاضرات وكذا الاعتماد على مواقع الإنترنيت.

و لبيان دلك انتهجنا في ذلك الخطة التالية:

– **في الفصل الأول:** خصص هدا الفصل للمنازعات الخاصة بحوادث السيارات فتبلور على تبيان الإجراءات القانونية للتصريح بالحادث و سبل التعويض عن الضرر المادي و هدا ضمن المبحث الأول اما المبحث الثاني فكان مضمونه يتمحور حول حادث مرور جسماني و طرق التعويض عنه بمختلف اشكاله مع إعطاء امثلة موضحة في كلا المبحثين.

– **أما في الفصل الثاني:** تطرقنا في المبحث الأول على منازعات القطاع الفلاحي بما فيه من مزروعات و ثروة حيوانية و توضيح الاستثناءات منه و ما هي المنتوجات التي تعوض في حالة

وقوع واقعة اما محتوى المبحث الثاني فكان من نصيب منازعات تأمينات المؤسسات الصناعية على بعض المخاطر و كيفية التعويض عنها.

و عليه ختمنا هده المدكرة المتواضعة بمحاولتنا تبان مدى أهمية التامين للمواطن و للدولة على حد سواء و الفوائد التي تعود عليهما.

اما بالنسبة للصعوبات التي واجهتني في اعداد المدكرة هي .

*العمل الإداري الذي يتطلب ثماني ساعات يوميا.

* عدم وجود كتب كافية للتعويض خاصة في المجال الفلاحي و الصناعي.

من خلال بحثنا هدا توجب علينا التطرق الى دراسات سابقة و هي :

هدفت الدراسة الحالية إلى تلخيص الدراسات السابقة لمعرفة ما توصلت إليه بخصوص منازعات التامين والتعويضات في كلا من التامين على السيارات او المجال الفلاحي والصناعي والتي تمثلت في:

-دراسة الامر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 الموافق ل 23 شعبان 1415.

يتعلق بالتأمينات و الدي يحتوي على 279 مادة

-الامر 06-04 المؤرخ ب2006/02/20 المعدل و المتمم للأمر 95-07

-دراسة للطالب مناد جمال 2017/2016 بعنوان" نظام التعويضات عن حوادث المرور المادية و الجسمانية في القانون الجزائري «دراسة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

، جامعة مستغانم ،حيث كان الهدف الأساسي من هذا العمل هو البحث في سبل التعويض في الحوادث المادية و الجسمانية.و كدا الاستثناءات منها.

-كتاب للدكتور راشد راشد استاد محاضر في جامعة قسنطينة سنةالطبعة1992 بعنوان "التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 اوت 1980"و الدي تناول من خلاله القواعد العامة لعقد التامين التصريح بالحادث و التامين على الأشياء و الأشخاص.

-الشروط العامة لتأمينات التعاونية الفلاحية طبقا للأمر 95-07

-دراسة للطالبة مبارك أسماء تحت عنوان "التامين و التعويض على السيارات في القانون الجزائري لسنة 2017/2016 دراسة لنيل شهادة الماستر

-الاستاد المحاضرة مسكر سهام

-دراسة للطالب هني عبد اللطيف بعنوان "نظام التعويض عن الاضرار الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر في اطار التامين الالزامي على السيارات " لنيل مدكرة تخرج شهادة الماستر جامعة الطاهر مولاي ولاية سعيدة لسنة 2015/2014.

-دراسة للطالبة حميدي نعيمة بعنوان "واقع التامين الفلاحي في الجزائر " لنيل شهادة الدكتورى لسنة 2018

-دراسة للطالب الطيف عبد الكريم بعنوان "دور التامين الفلاحي في تغطية اخطار الإنتاج النباتي و الحيواني دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون لفلاحي بومرداس" لنيل شهادة الماستر جامعة احمد بوقرة

–دراسة للطالبة قزلان امينة بعنوان "دور شركات التامين في تغطية مخاطر المؤسسات التجارية و الصناعية دراسة خالة مؤسسة صناعية للغرق الصحراوية بعين مليلة " لنيل شهادة ماستر تخصص تأمينات جامعة ام البواقي 2014/2013.

–دراسة للطالبة دخوش سومية و جميات شافية "دور التامين في تغطية الاخطار الصناعية دراسة حالة لمنتج تامين خطر الحريق في الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين " لنيل شهادة ماستر الاكاديمي لسنة 2019/2018.

الفصل الاول منازعات السيارات المادية و الجسمانية

سنحاول في هدا الفصل التطرق الى المنازعات المادية و الجسمانية مع تبيان كيفية التصريح والتعويض الى جانب الإجراءات القانونية المعتمدة و بعض الأمثلة حتى تكون للقارئ نضرة واضحة في هدا المجال في حال احتياجه له في حياته اليومية

المبحث الأول: الإجراءات القانونية

لقد أدى التطور العلمي عبر العالم و على مر السنين لبروز ماركات عالمية كثيرة للسيارات إلى جانب النمو الديمغرافي الذي نعيشه فنجم عنه حوادث مرور عديدة منها مادية و أخرى جسمانية الشيء الذي دفع بالسلطات لخلق شركات تأمينية ووضع قوانين و تنظيمات للسير الحسن سواء للمؤمن أو للمؤمن له و لهدا سندرس في المبحث الأول الإجراءات القانونية فتطرقنا في المطلب الأول إلى التصريح بالحادث و كيفية تعويضه أما في المطلب الثاني سنحاول التطرق إلى التعويض المادي بشتى أشكاله.

المطلب الأول: التصريح بالحادث المادي و شروط قبول الملف

سنحاول في هدا المطلب التطرق إلى التصريح بالحادث المادي, آجاله ومحتوى ملف النزاع القائم و أشكاله.

الفصل الاول
منازعات التامين منازعات السيارات المادية و الجسمانية

الفرع الأول : الآجال القانونية للتصريح بالحادث :

حتى يكون هناك تصريح بالحادث يجب وقوعه في المكان و الزمان مع وجوبية و جود أشخاص و مركبات بشتى أنواعها , وحسب الأمر[1] رقم95-07 المؤرخ في 30 جانفي 1974 التي تنص على " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تامين يغطي الاضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و دلك قبل اطلاقها للسير "

و من تم تنص هده المادة على مدى الزامية التامين على المركبة بمعنى كل صاحب مركبة ملزم باكتتاب التامين و الدي ينجم عنه عقد رضائي بين المؤمن و المؤمن له ما يلزم المؤمن له بدفع اقساط التامين و من خلال دفعه للأقساط يصبح المؤمن اي شركة التامين الخاصة به ملزمة بدفع تعويضات للمؤمن له في حالة وجود الحادث .

من الضمانات الملزمة في العقد هو تامين ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات حسب المادة 190من الأمر[2] 95-07 .

أولا : وقوع الحادث المادي :

يعتبر الحادث المادي واقعة مادية ينجم عنها خسائر مادية و لها أثار تابعة للخسائر كما لها علاقة مع المكان و الزمان الذي وقع فيه الحادث لأسباب معينة يتم كشفها من خلال التصريح

[1] الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 الموافق ل 23 شعبان 1415 المعدل و المتمم بالأمر 06-04 المؤرخ ب2006/02/20 الجريدة الرسمية 2006/15

[2]المادة 190 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 الموافق ل 23 شعبان 1415 المعدل و المتمم بالأمر 06-04 المؤرخ ب2006/02/20 الجريدة الرسمية 2006/15

لدى شركة التامين من طرف المؤمن أو عن طريق معاينة الخبير المعتمد لدى الدولة إلى جانب إلزامية في بعض الحالات تقرير من طرف الشرطة او الدرك الوطني و الحماية المدنية في حالة نشوب حريق في السيارة .

و بدلك أي وثيقة ترفق إلى ملف الحادث المودع لدى شركة التامين يكون متضمنا جميع المعلومات المتعلقة بالحادث من تاريخ وقوعه و مكان الحادث الأطراف التي لها علاقة بالحادث ظروف الحادث و رسم تخطيطي للوقائع 'كل هده المعلومات مكتوبة و موقعه في ورقة مطبوعة خصيصا للتصريح بالحوادث لدى شركة التامين.

ثانيا :الأسباب المباشرة و الغير مباشرة لوقوع الحادث المادي :

كما سبق الذكر فللحادث أسباب معينة تكون سببا في وقوعه سواء كانت أسباب مباشرة أو غير مباشرة فيكون الحادث لأسباب مباشرة ادا وقع مثلا اصطدام بين مركبتين احدهما اخل بقوانين المرور أو كلاهما فيكون في هده الحالة سبب مباشر لوقوع الحادث و مثال آخر عليه هو أن يكون عطب في الأسلاك أو احتراق المحرك مما يؤدي إلى احتراق السيارة أو جزء منها ففي هده الحالة أيضا يعتبر سبب مباشر لوقوع الحادث.

أما فيما يخص السبب الغير مباشر لوقوع الحادث فنستعين بالمثال التالي,ادا كان هناك خلل ما في محرك السيارة (ا) و نتج عنه تسرب الوقود من الخزان فيتدفق هدا الوقود في الطريق و في هده الأثناء تأتي سيارة(ب) مرورا من هدا الطريق بالذات و على الوقود المتدفق فتنزلق هده

الأخيرة محدثتا حادث سواء كان انفرادي أو تصطدم بالسيارة (ا) أو مع سيارة أخرى (ج) و أحيانا يسبب هدا النوع من الانزلاق في الطريق إلى حادث متعدد أي بمعنى أكثر من ثلاثة سيارات في الحادث.

كما يمكن ان يكون السبب عمدي ,في هده الحالة يتحمل صاحبها نتائج الواقعة و يحرم من التعويض و يكون من قام بالفعل الضار شخص اخر ليس صاحب المركبة ,الى جانب احتمالية الاصطدام بشخص راجل او حيوان ملك لشخص معين , من هنا نستنتج ان للحادث اشكال عدة ندكر منها :

-تصادم سيارة معروفة او غير معروفة .

-تصادم في حالة توقف السيارة.

-حريق السيارة.

-سرقة السيارة.

-انزلاق او انقلاب السيارة.

-تصادم سيارتين معروف اصحابها.

-تصادم سيارة بجسم ما (شجرة, حيوان ...الخ)

-تصادم سيارة براجل له هوية او ليست له هوية

ثالثا :الآجال القانونية للتصريح بالحادث :

حسب المادة 15 من الامر 95-07 [1]نجد في وثيقة التصريح "الاستمارة" المقدمة من طرف شركة التامين إلى المؤمن له للإدلاء بتصريحاته و في أعلى الوثيقة مدون بان يودع هدا التصريح في ظرف سبعة (7) أيام إلى المؤمن

إما ادا كانت في حالة سرقة السيارة فيرسل التصريح في غضون ثلاثة(3) أيام المادة 6 من الأمر 95-07 [2]بعد وقوع الحادث و كما ذكر سابقا في المكان و الزمان الذي وقع فيه يتبادل الأطراف نسخ من الوثائق اللازمة لتكوين ملفيهما كل على مستوى شركة التامين الخاصة به و تعتبر هده الوثائق بمثابة إثبات عن وقوع الحادث بالنسبة للشركة المؤمنة .

تتمثل هده الوثائق في نسخة من :وثيقة السياقة سارية المفعول ’نسخة من البطاقة الرمادية و نسخة من وثيقة التامين سارية المفعول أيضامع إملاء التصريح الخاص بشركة التامين و بيان كل المعلومات الخاصة بالطرفين .

[1] المادة 15 من الامر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم بالأمر 06-04 المؤرخ ب2006/02/20 الجريدة الرسمية 2006/15

[2] المادة 6 من الامر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم بالأمر 06-04 المؤرخ ب2006/02/20 الجريدة الرسمية 2006/15

فيعتبر المؤمن في شركته هو (ا) له أيطار مخصص لملء جميع معلوماته يقابله أيطار مخصص للشخص (ب) هو الآخر يجب ملء كل المعلومات الخاصة به.

تتمحور هده المعلومات حول تاريخ الحادث'ساعة وقوعه 'المكان بالضبط'الخسائر المادية اللاحقة بالسيارتين (ا)و (ب)' الشهود *الاسم و العنوان *

الخانة المخصصة بمعلومات السيارة :نوع السيارة 'الصنف و الطراز' رقم التسجيل, الجهة القادمة منها و الجهة المتجهة إليها ,

الخانة المخصصة بمعلومات المؤمن له : اللقب ,الاسم ,العنوان.

الخانة المخصصة بمعلومات شركة التامين : رقم وثيقة التامين, تاريخ صلاحية الشهادة من تاريخ النفاد و تاريخ نهاية الصلاحية .

الخانة المخصصة بمعلومات السائق: اللقب, الاسم, العنوان ,رقم رخصة السياقة ,تاريخ تسليم رخصة السياقة , الولاية المسلمة فيها هده الرخصة و الصنف

الإطار المخصص به رسم تخطيطي: الشاحنة ,سيارة و دراجة فعلى المؤمن له أن يضع علامة على الجهة المتضررة جراء الحادث موضحا في بضعة اسطر الخسائر الواضحة في غالب الأحيان من النظرة الأولى يليها إطار مخصص للملاحظات إن وجدت .

أما في الجهة الثانية لهده الاستمارة نجد إعادة كتابة اسم المؤمن له و رقم الهاتف ,المهنة و مخطط يبين السيارتين (ا)و(ب) و مخطط الطريق ,اتجاه السيارتين و موضعهما وقت الاصطدام.

ظروف الحادث: يتم فيها الشرح المفصل للظروف التي وقع فيها الحادث و تعتبر هده الخانة من أكثر الإطارات أهمية فمن خلالها يعرف المكلف بالدراسات في شركة التامين من المخطئ بمعنى من كان السبب في وقوع الحادث و من الضحية الذي وقع عليه الخطأ و هدا يساعد كلا شركتي التامين من تقدير الأضرار لإعطاء لكل ذي حق حقه إلى جانب وثائق أخرى سنذكرها لاحقا و دلك لتدرج العناوين .

رابعا: شروط قبول ملف حادث المرور للتعويض:

حوصلة ما سبق عن الواقعة المادية نقول بأنه لتحقق حادث المرور يجب ان يكون الفعل الضار الذي يتمثل في حادث المرور بأشكاله و كذلك النتيجة الحتمية و هي تحقق الخسائر نتيجة الحادث ,و من تم العلاقة السببية بينهما أي العلاقة بين الفعل و النتيجة ... و إن للواقعة المادية إطار زماني و مكاني و أساس شرعي أو نصوص قانونية اطرتها و حددتها القوانين ,مما جعلتها تتصف بالشرعية القانونية , ويندرج تحت هدا المضمون موضوع هام و هو مبدأ شرعية الواقعة المادية و مدى مشروعيته...[1]

[1] مناد جمال-نظام التعويضات عن حوادث المرور المادية و الجسمانية في القانون الجزائري –مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون خاص-2017/2016-جامعة مستغانم

و بالتالي و بعد وقوع الحادث المادي يشترط على المؤمن له إيداع الوثائق السابقة الذكر و حتى يقبل الملف و يحول إلى المكلف بدراسة الملفات يجب:

1) وجود عقد تامين ساري المفعول طبقا للمادة 6 من الأمررقم06-04 [1]و التي توضح شكليات العقد و هي :

ان يكون مكتوبا ,وبكتابة واضحة كما يتضمن إمضاء كلا الطرفين أي المؤمن له و المؤمن على العقد و دلك بعد كتابة كل المعطيات من أسماء و عناوين المؤمن و المؤمن له ,الشيء أو الشخص المؤمن ,طبيعة المخاطر المضمونة ,تاريخ العقد اي الاكتتاب ,تاريخ النفاد و مدته ,مبلغ الضمانات ,مبلغ قسط التامين أو الاشتراكات المادة7 من الامر 07-.95[2]

[1] المادة6 من قانون التأمينات الامر95-07المؤرخ في 23شعبان1415الموافق 25يناير1995 المعدل والمتمم بقانون 06-04 20فيفري2006 الجريدة الرسمية 2006/15

[2] المادة7 من قانون التأمينات الامر95-07المؤرخ في 23شعبان1415الموافق 25يناير1995 المعدل والمتمم بقانون 06-04 20فيفري2006 الجريدة الرسمية 2006/15

ادا وجد في العقد كل ما ذكر في الفقرة السابقة فيعتبر العقد صالحا و جاهزا و مقبولا في حالة وقوع حادث ما و لا يقع اي تعديل في عقد التامين الا بملحق يوقعه الطرفان حسب المادة9.من الامر 95-07.[1]

يعتبر عقد التامين هو الصلة الأولى بين المؤمن و المؤمن له لدا يجب ان يكون ملما بالعناصر الأساسية مثل أطراف العقد , القسط و مقدار الضمانات و جملة من الخصائص المعروفة على غرار كونه عقدا من العقود الرضائية بالإضافة إلى انه عقد تبادلي و عقد قابل للتعويض ...الخ.

2)من بين الشروط التي يقبل من خلالها إيداع ملف الحادث أن تكون المعلومات المملوءة في وثيقة التصريح صحيحة و خالية من الشبهات او التصريحات المتعارضة و أي تصريح خاطئ يعاقب عليه القانون حسب المادة 21 و 22 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995./01/25[2]

3)صلاحية العقد غير نافدة أي بمعنى تاريخ انتهاء صلاحية العقد لم تنتهي بعد أثناء وقوع الحادث.

4) صلاحية رخصة السياقة للشخص الذي كان يقود السيارة أثناء وقوع الحادث.

[1]المادة9 من قانون التأمينات الامر95-07المؤرخ في 23شعبان1415الموافق 25يناير1995 المعدل والمتمم بقانون 06-04 20فيفري2006 الجريدة الرسمية 2006/15

[2]المادة 21-22 من الأمر 06-04 المادة 6 بتاريخ 2006/02/20 و المعدل و المتمم للأمر 95-07 بتاريخ 1995/01/25

5) و جود خسائر مادية للطرفين أو احدهم.

6) وجود طرف آخر في الحادث أي هناك اصطدام بين سيارتين على الأقل أما الاستثناء على هدا العنصر يمكن أن لا يكون هنالك طرف ثاني و يقبل الملف للتعويض ادا ما كان المؤمن له قد ابرم عقدا مع شركة التامين الخاصة به على كل المخاطر tous risque و للتوضيح أكثر فانه ملزم بكتابة في الجهة المخصصة للطرف الأخر حادث انفرادي fortuit.

7) وجود صور السيارة لدى مصلحة الإنتاج ويشترط لن تكون الصور للسيارة من جميع جوانبها الأربعة زيادة على صورة لوحة القيادة وصورة لرقم الهيكل اخدت يوم ابرام العقد.

الفرع الثاني : التصريح في حالة احتراق أو سرقة السيارة .

تختلف التصريحات على حسب طبيعة الحادث فكما ذكرنا منها تصريحات يكون الحادث فيها له صلة مع الغير او, انفرادية عند حدوث الحادث كانزلاق سيارة مثلا او الاصطدام بشجرة او حائط ,او تصريح من نوع أخر هو ان يكون للحادث طرفان او أكثر اوتصريح بحادث مميت لشخص او أكثرأو جملة من الإصابات و سندرس تعويض و كيفية التصريح في كل من هده الأنواع كل حسب التدرج المنهجي للخطة.

اما في هدا الفرع فنخصصه للتصريح في حالة احتراق او سرقة السيارة .

اولا)التصريح في حالة احتراق السيارة :

لم يكن احتراق السيارة من الحوادث الأكثر شيوعا لكن نلاحظ في الآونة الأخيرة ازدياد لهده الواقعة ما يقارب تسعة (9) سيارات في أربعة و عشرون(24) ساعة حسب إحصائيات وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 10 فيفري 2021.

وانطلاقا من هده المعطيات يتوجب على كل مؤمن له أن يقدم بتصريح لشركة التامين الخاصة به مع جميع الوثائق للنظر فيه مما يساعد على التعويض في هده الحالة بشرط وجود هدا البند في عقد التامين أي" ضمان التامين على الحريق" مع تبيان قيمة السيارة ما سنوضحه لاحقا .

*الوثائق المكونة لملف التصريح بحادث احتراق السيارة :

في حالة احتراق السيارة وحسب المادة 15 من الأمر 95-07 [1]يلزم المؤمن له بالتصريح كما ذكرنا سابقا بذكر كل البيانات و الظروف أثناء اكتتاب العقد ودفع الأقساط المستحقة و الاشتراكات ,احترام الالتزامات , التصريح بالحادث في الآجال المحددة قانونا و هي ثلاثة أيام من العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة المادة 15 من الأمر 95-07 الفقرة 5 .

[1] المادة 15 من الآمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم بالآمر 06-04 المؤرخ ب2006/02/20 الجريدة الرسمية 2006/15

بالإضافة إلى كل الوثائق التي يجب أن تتوفر في الملف المعروض للتعويض و التي ذكرت من قبل في الفرع الأول ,على المؤمن إحضار محضر من الحماية المدنية يوضح فيه جميع البيانات المتعلقة بصاحب المركبة ,اسم السائق , المكان ' الزمان , ظروف الحادث , أو تصريح بعدم حضور مصالح الحماية المدنية لمعاينة الحريق و دلك بعد إرسال إرسالية إلى المصلحة المعنية بطلب تسليم نسخة من شهادة الإثبات .

كما يمكن لمصلحة الأمن الوطني الحضور أثناء الحادث أو مصالح الدرك الوطني أو كلاهما ,و عليه فان المؤمن ملزم بإحضار محضر من عند هده المصالح المذكورة سابقا بطلب من شركة التامين و عن طريق و ارسالية "طلب نسخة من محضر التحقيق "موقع من طرف مدير شركة التامين.

تعتبر هده المحاضر بمثابة وثائق اثباتية للواقعة و لتسهيل عملية التعويض ,و من جهة أخرى تقوم شركة التامين و بالضبط مصلحة المنازعات بإرسال إرسالية إلى الخبير المعتمد لدى الدولة و المتعاقد مع الشركة و حسب المادة 13 من الأمر95-07 الفقرة 2 "يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه سبعة(7) أيام ابتداء

من يوم استلام التصريح بالحادث"[1],ب"طلب محضر معاينة المركبة" مرفقا بنسخة من وثيقة التصريح التي ملاها المؤمن له .

إن الخبير المعتمد و المتعاقد ملزم بتسليم المحضر في أجال أقصاها ثمانية أيام (8) لإكمال وثائق الملف و عليه توضيح المعطيات التالية:

– اسم و لقب المؤمن ,رقم وثيقة التامين , رقم التسلسلي للحادث (من الإرسالية) ,تاريخ و ساعة الحادث, اسم و اللقب الطرف الأخر في الحادث إن وجد أو تبيان نوع الحادث إن كان مع جسم صلب و غير دلك , اسم شركة التامين الخاصة بالطرف الثاني , مميزات المركبة من (الصنف و الطراز ,النوع, الطاقة رقم التسجيل ...الخ),مكان الخبرة, تحديد مناطق الأضرار بصفة مفصلة و دقيقة , تقييم الأضرار ' مبلغ اليد العاملة, مبلغ الصباغة ,مبلغ الإمدادات, نسبة الاقدمية و المبلغ الإجمالي.

و بالإضافة إلى كل هده المعلومات يرفق محضر المعاينة بصور للمركبة تحديدا في الأماكن المتضررة من الحادث.

يرفق محضر معاينة الخبير بفاتورة أتعاب مفصلة .

[1] المادة 13 من الآمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم بالآمر 06-04 المؤرخ ب2006/02/20 الجريدة الرسمية 2006/15

اعتمادا على محضر معاينة الخبير و المحاضر الأخرى التي سبق ذكرها يتعين على المكلف بدراسة المنازعات بتعويض المؤمن له حسب المواد من44..48 من الامر 95-07.[1]

ثانيا)التصريح في حالة سرقة السيارة :

قامت المديرية العامة للأمن الوطني بالكشف عن جرائم سرقة السيارات، ضمن إعلانها في ندوة صحفية عن الحصيلة السنوية لنشاطها لسنة 2021.

وقام أرزقي حاج سعيد المفتش العام للأمن الوطني يوم الخميس 10 فيفري؛ بالتطرق إلى ارتفاع معدل الجريمة بنسبة 14.71% مقارنة بسنة 2020. وتنوعت الجرائم من قضايا مخدرات إلى السرقات وحتى العنف. ويعد هذا الارتفاع المفاجئ في نسبة الجرائم مقارنه بسنة 2020 نسبة عالية جدا، حيث لم تكن قد زادت سنة 2019 إلا بـ 3 بالمائة عن سنة 2018!

قام السيد أرزقي حاج السعيد المفتش العام للمصالح بالمديرية العامة للأمن الوطني والمراقب العام للشرطة؛ بتنشيط ندوة صحفية للإعلان عن حصيلة نشاطات المصالح العملياتية لسنة 2021. وقد تناول خلال الندوة المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة من المخدرات وحوادث المرور، والجرائم السيبرانية وعصابات الأحياء وغيرها.

وفيما يخص جرائم السيارات المسروقة؛ فقد بلغت نسبة المركبات المسروقة 1535 مركبة في سنة 2021، بتورط 605 من الأشخاص. حيث كشف المفتش أرزقي حاج سعيد أن المصالح الأمنية تمكنت من استرداد 836 مركبة؛ أي ما نسبته 54.46 بالمائة من الإجمالي المسروق

[1] المواد 44..48من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم بالأمر 06-04 المؤرخ ب2006/02/20 الجريدة الرسمية 2006/15

للمركبات. ويضيف المصدر ذاته عن رصد استرجاع 229 مركبة كانت محل بحث من قبل الشرطة الدولية الأنتربول[1].

ان التصريح في حالة سرقة السيارة لدى شركة التامين مثله مثل التصريح في حالة الحريق بنفس الوثائق و المعطيات و الإرساليات و المحاضر باستثناء محضر معاينة الخبير و محضر الإثبات لمصالح الحماية المدنية.

يقبل التصريح بسرقة المركبة لدى شركة التامين شرط وجود ضمان التامين على السرقة في العقد.

من جهة أخرى على المؤمن له الإعلام عند مصالح الأمن أو الدرك للتحقيق في مجريات الحادث ,كما عليه بالقيام بمعارضة على الولاية و إرسالها لأنها هي من أصدرت ترخيص سير المركبة ,وتقديم شكوى إلى النيابة العامة ادا طلب منه دلك ,تسليم المفتاح الثاني للسيارة أحكام قضائية إن وجدت,... ,أما ادا وجدت المركبة فعليه إبلاغ شركة التامين لتوقيف التعويض و الإجراءات,.

ما ادا كان قد عوض عنها فعليه اعادة مبلغ التعويض الى المؤمن في اجل اقضاه ثلاثون (30) يوما, اما في حالة العثور على المركبة في حالة حادث و بعد المعاينة ,يعوض

[1] www.autoDZnews.com الموقع الإلكتروني الرائد في أخبار السيارات في الجزائر، والمصداقية للأخبار الحصريّة وجديد سوق السّيارات في الجزائري تاريخ تصفح الموقع 2022/05/20 على الساعة 12ساو19ث

المؤمن له في حدود الخسائر المادية فقط و وفقا للمحضر الثاني و يعوض لضمانة السرقة لا لضمانة المسؤولية المدنية اضرار التصادم...لان السبب الرئيسي للحادث هو السرقة 'لدا يعوض صاحب السيارة حتى و لو كان الحادث انفرادي و ليس للمؤمن له ضمانة التامين الشامل .

المطلب الثاني: التعويض المادي و أنواعه.

المرحلة التي تلي التصريح بالحادث بشتى أنواعه و بالوثائق اللازمة لإكمال ملف النزاع هي مرحلة التعويض حسب المادة 117 من الأمر95-07.[1]

لا يمكننا التحدث عن التعويض من دون تحقق اضرار ,فهناك قيود و اوامر تضبطه هدا ما تضمنته المادة03 من الشروط العامة لعقد التامين.[2]

الفرع الأول: التعويض عن الحوادث المادية من نفس المؤسسة.

1)المبدأ التعويضي:

التامين من الأضرار ,هو عقد تعويضي , و بمقتضى هدا المبدأ , لايجوز أن يكون العقد , مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له , و إما تعهد المؤمن,فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي

[1] المادة117 . من الآمر 95-07 .المؤرخ في 1995/01/25 .المعدل و المتمم بالآمر 06-04 .المؤرخ ب2006/02/20. الجريدة الرسمية 2006/15.

[2] المادة 03. ,من الشروط العامة ,التأمينات التعاونية الفلاحية ,الأمر رقم 95-07 المؤرخين في 25 جانفي 1995.

لحق بالمؤمن له,ولا يمكن أن يؤدي إلى جعل هدا الأخير ,في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر ,و يمثل مبلغ الضرر وفي جميع الحالات ,الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن[1].

2)أساس المبدأ التعويضي:

***تحقق الأخطار إراديا:**

يمكن القول في كثير من الأحيان إن للإنسان إرادة عمدية في تحقق الفعل الضار , و ادا كان التعويض يفوق مبلغ الضرر فيعود عليه بالربح مخالفة لنص المادة 13 من قانون التأمينات التي ينص محتواها على عدم التعويض في الخسائر الناجمة عن الخطأ ألعمدي ,هدا الفعل يضر بالمؤمنين و بالنظام العام لدلك لا يجب أن يحث عقد التامين على المؤمن له على تحقيق الأخطار إراديا[2].

*الرهان و المضاربة في التعويض:

[1]راشد راشد ,التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 اوت 1980,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون ,الجزائر ,ص 119

[2]راشد راشد , المرجع السابق ,ص 120

يتمثل أثرها في الأخطار الخارجة عن الإرادة , و بحصول المؤمن له على ربح حالة تحق الخطر فيصبح التامين رهانا ,مما يجعله يضارب لتحقيق الخطر مبرما تأمينا قويا أملا بتحقق الفعل الضار ,فتتعاظم خطورة الرهان بقدر ما يتعلق بوقائع تتضمن تخريب قيم اقتصادية[1] .

3)كيفية التعويض المادي لملفات النزاع من نفس الشركة: DOMMAGE ETCOLLISION

ترتبط كيفية التعويض بعقد التامين و بالضمانات و المقدار المحدد فيه يوم إبرامه و التقدير المحدد في محضر المعاينة, فمثلا عند اصطدام سيارة بأخرى و بعد التصريح الصحيح و إكمال كل الوثائق المطلوبة يرجع المكلف بالدراسات إلى العقد للتحقق من الضمانات المؤمن عليهاوهي عدة منها 10000-20000-30000-40000.

-حالة ما تكون نسبة المسؤولية100% بالنسبة ل السيارة (ا):

فان التعويض لا يفوق مقدار الضمان مع مراعاة المبلغ المحدد من طرف الخبير بالإضافة إلى خصم نسبة معينة مقدرة ب 2500دج ونسبة الاقدمية المحددة في محضر المعاينة, أما السيارة (ب) الواقعة عليها الخطأ ,يكون التعويض على حسب المبلغ المحدد في محضر المعاينة بالإضافة إلى خصم الاقدمية .

[1]راشد راشد , المرجع السابق ,ص 121

– حالة ما تكون نسبة المسؤولية متقاسمة:

هدا يعني إن كلا المركبتين سببتا الحادث ,فيعوض المؤمن في نصف خسائره, أو في حدود الثلث أو الربع حسب ظروف الحادث و في أغلبية الأحيان يعوض للمسئول عن الخطأ ب حسب الضمانات مع مراعاة مقدار الخبير و احتساب 2500 و الاقدمية ,أما الذي وقع عليه الضرر فيمنح مبلغ تقدير الخبير مع الخصومات المذكورة سابقا.

–حالة التعويض عن انكسار الزجاج:

كما سبق الذكر لتعويض انكسار الزجاج يجب ان يكون ضمن الضمانات في العقد والرجوع الى الصور الملتقطة يوم إبرام العقد للتحقق من عدم وجود الكسر سابقا .
واستنادا إلى المادة 16 من الشروط العامة للتأمينات الفلاحية[1]" يضمن المؤمِّن الأضرار و الخسائر التي تصيب وقاء الريح و الزجاج الخلفي و زجاج النوافذ الجانبي للمركبة المشار إليها في الشروط الخاصة و الناجمة عن: تصادم مع مركبة أخرى، صدمة ضد جسم ثابت أو متحرك، دفع دون تصادم سابق، سقوط حبات البرد، قذف مواد خارجية

[1] المادة 16 ,من الشروط العامة ,التأمينات التعاونية الفلاحية ,الأمر رقم 95-07 المؤرخين في 25 جانفي 1995.

(قذف حجارة، حصباء أو أجسام أخرى) و يمارس الضمان دون تمييز إذا كانت المركبة في حالة حركة أو توقف".

و عليه يكون التعويض حسب التقدير المقدم من طرف الخبير مع خصم 2500دجدون خصم الاقدمية.

ملاحظة: تبنت شركات التامين طريقة أخرى و أفضل لتعويض انكسار الزجاج ,بإبرام عقد مع شركة متخصصة في تركيب الزجاج بجميع موديلاته , ودلك مباشرة بعد التصريح لربح الوقت و ثقة الزبون.

-تعويض ضمانة احتراق السيارة:

بعد التصريح في الآجال المحددة قانونا ,وإلزامية وجود ضمانة على السرقة , وبعد توفر كل الوثائق السالفة الذكر في الفرع الثاني من المطلب الأول , واستنادا إلى المادة 14" يضمن المؤمن الأضرار التي تقع للمركبات المشار إليها في الشروط الخاصة بما فيه اللوازم وقطع الغيار التي يقترحها الصانع و يسلمها في نفس الوقت مع تسليم المركبة، اللوازم الخاصة ". [1]فريدة من نوعها " الخارجية و الدوالب المطاطية (مراعاة لقدم هذه الأخيرة) عندما تنتج هذه الأضرار عن الحوادث

[1] المادة 14 ,من الشروط العامة ,التأمينات التعاونية الفلاحية ,الأمر رقم 95-07 المؤرخين في 25 جانفي 1995.

الآتية: الحريق، احتراق طبيعي، سقوط صاعقة، و الانفجارات الأخرى غير تلك التي تسببها مادة الديناميت أو انفجارات أخرى مماثلة منقولة في المركبات المؤمن لها.

– و يشمل الضمان، شريطة تحديده في العقد و دفع قسط إضافي، اللوازم و الملحقات الخاصة الموضوعة داخل المركبة إلا فيما يخص الأضرار الناجمة و المتزامنة مع أضرار من نفس الطبيعة أصيبت بها المركبات نفسها.

أما الأضرار التي تصيب الأجهزة الكهربائية و الناتجة عن تشغيلها فلا يشملها ضمان الخطر.

تقوم مصلحة المنازعات بدراسة الملف للتعويض و استنادا على محضر الإثبات و محضر المعاينة خاصة, لتقيم مبلغ التعويض والرجوع إلى القيمة المصرحة أثناء إبرام عقد التامين و التي تكون قيمة السيارة أثناء البيع.

عند التلف و الاحتراق الكلي للسيارة يطلب من المؤمن له و بالتواصل مع مصلحة البطاقات الرمادية للولاية إحضار وثيقة اثباتية للشطب النهائي للمركبة .

–تعويض ضمانة سرقة السيارة:

- بعد الإجراءات اللازمة و المذكورة سابقا و التصريح حسب الآجال القانونية و استنادا على المادة 15من الشروط العامة [1]"يضمن المؤمِّن الأضرار الناجمة عن اختفاء أو إتلاف عقب سرقة أو محاولة سرقة المركبات المشار إليها في العقد إلى جانب المصاريف التي يدفعها المؤمَّن له بموافقة المؤمِّن قصد استرجاع هذه المركبات.
- فيما يخص الدوالب المطاطية (نظرا لقدمها) و اللوازم و قطع الغيار التي يقترحها الصانع و يسلمها في نفس الوقت مع المركبة و كذا اللوازم الخاصة " الفريدة من نوعها " أكانت خارجية أو داخلية، فإن الضمان لا يشملها إلا إذا تمت سرقتها في نفس الوقت مع المركبة.
- و يمتد الضمان ليشمل اللوازم و الملحقات الخاصة الموضوعة داخل المركبة و أن تكون هذه الأخيرة قد سرقت في نفس الوقت مع المركبة المؤمن عليها شريطة تحديده في العقد و دفع قسط إضافي.

[1] المادة 15 , الشروط العامة 'التأمينات التعاونية الفلاحية 'الأمر رقم 95-07 المؤرخين في 25 جانفي 1995

تحدد قيمة التعويض سرقة المركبة تقوم مصلحة المنازعات بدراسة الملف للتعويض و استنادا على محاضر الأمن أو الدرك الوطني, وبعد الرجوع إلى القيمة المصرحة أثناء إبرام عقد التامين و التي تكون قيمة السيارة أثناء البيع تحدد قيمة التعويض.

الفرع الثاني: التعويض عن الحوادث المادية مع شركة تامين أخرى:

بعد تفاقم الحوادث لكثرة المركبات في الجزائر, مما دفع هدا إلى خلق عدة مكاتب للخبرة بعضها وطنية و أخرى خاصة معتمدة لدى الدولة و بعقد مع شركة التامين , تخضع حاليا للأمر 95-07.[1]

ترتبط كيفية التعويض بعقد التامين و بالضمانات و المقدار المحدد فيه يوم إبرامه و التقدير المحدد في محضر المعاينة, فمثلا عند اصطدام سيارة بأخرى و بعد التصريح الصحيح و إكمال كل الوثائق المطلوبة يرجع المكلف بالدراسات إلى العقد للتحقق من الضمانات المؤمن عليها وهي عدة منها 10000-20000-30000-40000

-حالة التامين بعقد الضرر و الاصطدامDOMMAGE ET COLLISION:

[1] الأمر 95-,07 المؤرخ في 1995/01/25, المعدل و المتمم بالأمر 06-04 ,المؤرخ ب2006/02/20 ,الجريدة الرسمية 2006/15.

في هده الحالة فان التعويض لا يفوق مقدار الضمان مع مراعاة المبلغ المحدد من طرف الخبير بالإضافة إلى خصم نسبة معينة مقدرة ب 2500 دج LA FRANCHISSE ونسبة الاقدمية المحددة في محضر المعاينة, أما السيارة (ب) الواقعة عليها الخطأ ,يكون التعويض على حسب المبلغ المحدد في محضر المعاينة بالإضافة إلى خصم الأقدمية هدا يسمى التعويض الأول.

نضرا لوقوع الحادث مع شخص مؤمن في شركة أخرى فان الشركتين ملزمتين بتصفية المطالبات LIQUIDATION SINISTRES'فيتم من خلالها بإعادة النظر في تصريحات و ظروف الحادث و الرسم التخطيطي لكلا الزبونين ,لتحديد من تسبب بالخطأ و من وقع عليه الخطأ أو أحيانا تقاسم السبب LE PARTAGE,هنا يحدد المبلغ الإضافي لكلا الزبونين , و هدا ما يعرف بالتعويض الثاني .

ملاحظة: في حالة ما ادا كان المؤمن له هو السبب ب 100% فلا يوجد شيك ثاني ,لان شركته ستدفع للشركة الأخرى مبلغ ماليا جراء ما سببه زبونها من أضرار.

في حالة ما ادا كانت المركبة مرهونة و هدا واضح في البطاقة الرمادية ,على المؤمن له إحضار شهادة تثبت وضعية السيارة المالية ,أو شهادة رفع اليد ,ادا تعدر عليه دلك يدون شيك التعويض باسم البنك .

-حالة عقد التامين الشاملTOUT RISQUE :

و هي الضمانة الأكثر ارتياحا بالنسبة, للمؤمن له, فهي مؤمنة من جميع الأخطار سواء كانت أضرار التصادم, الحوادث الانفرادية 'انكسار الزجاج, السرقة, الحريق...الخ وبدلك على المكلف بالدراسات التعويض في أسرع وقت ممكن بعد محضر الخبرة التقنية للمركبة باستثناء بعض الحالات و وفقا للإجراءات المعمول بها داخل شركة التامين.

في هده الحالة و بعد الإجراءات السابقة الذكر يكون التعويض بصفة كلية ,و التي يحددها الخبير و لا يوجد تعويض ثاني ,فالملف لا ينتظر تصفية و لا طعون.

- حالة عقد التامين متعدد الأخطارDOMMAGE COLLISION ILLIMITE :

يوجد ضمانة حسب قيمة السيارة و هي تشبه التامين الشامل غير ان الحوادث الانفرادية مستثناة من التعويض ,فهي تشترط الخصم و يعوض عن كل الخسائر المقررة في محضر الخبر التقنية .

- حالة عدم التصريح بالقيمة الحقيقية للمركبة في عقد التامين :

بعد دراسة الملف يلاحظ أن قيمة المركبة الحقيقيةla valeur vénale ليست نفسها قيمة المركبة المصرح بها في العقد ,لهدا قرر المشرع الجزائري ,تطبيق قاعدة النسبية في المادة 29 من قانون التأمينات التي جاء فيها "ادا اتضح ان تقديرات قيمة المال المؤمن عليه, تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث 'وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي 'و تحمل حصة

نسبية في حالة الضرر الجزئي 'إلا ادا وجد اتفاق مخالف" ,تشبه هده القاعدة النظام المقرر في المادة 19 من قانون التأمينات (حالة عدم صحة التصريح بالخطر مع حسن النية)...,تفسر هده القاعدة بمقتضى تصرف المؤمن له لبدي بعدم اجرائه تامينا كاملا يكون قد دفع قسطا غير متطابق مع الخطر الحقيق 'فتبرر القاعدة بعدم كفاية القسط[1].

مثال :يكون التعويض كالتالي :

مركبة قيمتها 200000 دج يؤمنها صاحبها ب 160000دج ادا كان الضرر كلي فالقاعدة تكون:

200000/160000=5/4 اي ان المؤمن له يتحمل قيمة الضرر 40000.

اما ادا كان الضرر جزئي قدر ب 100000دج فالقاعدة تكون:

(200000/160000)*100000=80000دج اي انه يتحمل خمس قيمة الضرر اي 20000دج[2]

نستنتج إن نضام التعويض على الأضرار المادية لم يحدد قانونا في الأمر 74-15بخلاف نضام التعويض الجسماني ' و عليه يتم التعويض المادي بناءا على التعليمات الإدارية لشركات التامين

[1]راشد راشد , المرجع السابق ,ص 157

[2]راشد راشد , المرجع السابق ,ص 157

و الاتفاقيات المبرمة بين شركات التامين ,و بناءا على محضر الخبير التقني و الخسائر المادية سواء في إطار التسوية الودية أو القضائية

المبحث الثاني: منازعات جسمانية

تعتبر المنازعات الجسمانية الأكثر تعقيدا لاتصالها بحياة الأشخاص ,ينجم عن هده الحوادث أضرار مؤسفة تؤدي أحيانا إلى جروح طفيفة أو عجز كلي أو جزئي و للأسف أحيانا إلى الموت, و سنحاول قدر المستطاع الإلمام بالمعلومات المهمة لإدراك هدا النوع من المنازعات و كيفية التعامل معه عند حدوثه.

المطلب الأول :الحوادث الجسمانية و الحوادث الجسمانية المميتة

نجد لدى مصلحة المنازعات قسم خاص بمنازعات الحوادث الجسمانية وهدا نظرا تعقيدها.

يتحول حادث المرور الخطير من منازعات مادية إلى منازعات جسمانية فور وجود جروح متفاوتة أو قتلى أو عجز كلي إلى جزئي على حسب الظروف و المعطيات ,وعليه ومن خلال دراسة هدا المطلب سنحاول معرفة مكونات و سيرورة ملف المنازعات الجسمانية, و دلك استنادا للمادة 15 من الشروط العامة للتأمينات[1] و التي تنص على " يضمن المؤمِّن في حالة وقوع حوادث جسدية تصيب المؤمَّن له، و السائق و كل الأشخاص المنقولة مجانا في المركبة المشار إليها في العقد، دفع تعويضات مقررة:

[1] المادة 15 , الشروط العامة ’التأمينات التعاونية الفلاحية ’الأمر رقم 95-07 المؤرخين في 25 جانفي 1995 ,المعدل و المتمم بالآمر 06-04 ,المؤرخ ب2006/02/20 ,الجريدة الرسمية 2006/15

و على المؤمِّن التصريح بكل الأماكن المتوفرة في المركبات المؤمن لها (بما فيه الكراسي ذي المقاعد المتحركة).

الفرع الأول :سقوط و استثناءات الحق في التعويض

ان التصريح في حادث مرور جسماني مثل الحادث المادي بجميع وثائقه غير أن هدا الأخير ليست له مدة محددة للتصريح بالحادث نظرا للظروف التي يمر بها المؤمن له و من معه أو سائق المركبة المؤمنة لدى شركة التامين.

- و حسب المادة 20 من الشروط العامة للتأمينات[1] تنص على " يضمن المؤمِّن دفع نفقات الإجراءات القضائية أمام جميع الجهات القضائية و بالخصوص مصاريف التحقيق و البحث و الخبرة و الإستشارة و مساعدة المحامي.

1- لما يكون المؤمن له متابع أمام المحاكم عقب حوادث أصابت الغير بمناسبة استعمال المركبات المؤمن لها وفق الشروط المقررة في هذا التأمين.

2- لما تكون مسؤولية الحوادث المغطاة من قبل هذا التأمين ممكن أن يقوم بها و يتحملها الغير و أن الحالة تستدعي اللجوء إلى الطعن عن طريق دعوى قضائية."

أولا :المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات :

[1] المادة 20 , الشروط العامة 'التأمينات التعاونية الفلاحية 'الأمر رقم 95-07 المؤرخين في 25 جانفي 1995 ,المعدل و المتمم بالآمر 06-04 ,المؤرخ ب2006/02/20 ,الجريدة الرسمية 2006/15

الفصل الاول
منازعات التامين منازعات السيارات المادية و الجسمانية

تقوم المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة قي احكام القانون المدني عليها في المادة 124 من القانون المدني [1]و التي اشترطت قيام المسؤولية التقصيرية وجود خطا احدث ضررا للغير أي ان الخطأ مفترض و على من بدعي العكس اثبات دلك أي نفي المسؤولية عن السائق بدليل عدم ارتكاب الخطأ .

على غرار دلك فان المادة 138 من القانون المدني[2] تقوم مسؤولية حارس الشيء على أساس خطا السائق المفترض و هو الخطأ في الحراسة و يترتب عليه ان الحارس لا يمكنه نفي الخطأ عن نفسه لأنه ملزم بتحقيق نتيجة و هي عدم ترك الشيء يفلت من يديه و عليه اثبات ان الغير هو المتسبب في الضرر[3]

غير ان المشرع قد استبعد هدا الأساس القائم على عنصر الخطأ من مجال التامين على السيارات و احل محلها نظرية المخاطر و قد نصت المادة 619 من القانون المدني[4] التي تلزم المؤمن بدفع التعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه بغض النظر عن الخطأ المرتكب حيث وضع لها المشرع نظاما خاصا في الامر 74–15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن

[1] المادة 124 من القانون المدني ,الامر75-58 ,المؤرخ في 26 سبتمبر1975,الموافق ل 20 رمضان 1395,المعدل و المتمم.

[2] المادة 138 من القانون المدني ,الامر75-58 ,المؤرخ في 26 سبتمبر1975,الموافق ل 20 رمضان 1395,المعدل و المتمم.

[3] مبارك أسماء, التامين و التعويض على السيارات في القانون الجزائري, 2016-2017 ,ص 22

[4] المادة 619 من القانون المدني ,الامر75-58 ,المؤرخ في 26 سبتمبر1975,الموافق ل 20 رمضان 1395,المعدل و المتمم.

الخسائر فعلى المؤمن دفع التعويض للضحايا و في حالة عدم معرفة المتسبب في الضرر فان الصندوق الخاص بالتعويضات هو من يتكفل بدفع المستحقات للضحية و في حالة سقوط الضمان للأسباب المحددة قانونا فان المشرع اخد أولا بنظام الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ثم تخلى عنه بنظرية ضمان السلامة الجسدية للأشخاص مع الأخذ بالخطأ في حالات استثنائية. [1]

ثانيا :سقوط الحق في الالتزامات

سقوط الحق في التامين هو كيفية عامة لانقضاء الحق و وسبلة او دفع يسمح للمؤمن رغم تحقق الخطر المذكور في العقد برفض تنفيد ضمانه الدي وعد به و دلك لعدم تنفيد المؤمن له لالتزاماته في حالة تحقق الخطر و بهذا التعريف يمثل سقوط الحق جزاءا ...و انه لا يقتصر على التزام التصريح للمؤمن بتحقق الخطر و انما يضم أيضا مع مراعات التنظيم القانوني الالتزامات الأخرى التي يمكن الاتفاق ان يفرضها على المؤمن له عقب تحقق الخطر و خاصة عمل ما في وسعه للتخفيف من النتائج بدون مبالغة او ترك المؤمن يوجه الدعوى في التامين من المسؤولية. [2]

ثالثا :حالات سقوط الحق

1) السائق المدان لأنه أثناء الحادث كان يقود المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير تناول الكحول أو المخدرات أو المنومات الممنوعة (المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980).

[1] مبارك أسماء, المرجع السابق, ص 23.

[2] راشد راشد ,المرجع السابق, ص 70..

2) السائق و / أو صاحب المركبة لأنه أثناء الحادث كان ينقل أشخاص بمقابل دون رخصة قانونية مسبقة في حالة تعرض هؤلاء الأشخاص لأضرار جسدية.

3) السائق و / أو صاحب المركبة المدان، الذي قام، خلال الحادث، بنقل أشخاص أو أشياء و مواد غير مطابقة لشروط الأمن التي حددتها الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.

غير أن سقوط الحقوق لا يحتج عليها للضحايا أو ذوي الحقوق في حالة وفاة السائق، هذا الإجراء لا يطبق على السائق لما يكون هذا الأخير مصاب بعجز جزئي دائم يفوق 66 % ناتج عن حادث مرور.المادة 12 [1]

رابعا: الاستثناءات الواردة على سقوط الحق

هناك بعض الاستثناءات الواردة على المادة 12 و التي تعطي الحق للمؤمن له بالتعويض و هي كالتالي :

– يستثني الضمان الأخطار المترتبة عن الحوادث التي تقع في حين أن السائق لا يستطيع إثبات أنه حاصل على رخصة السياقة ذات صلاحية وقت الحادث.

غير أنه و في حالة سرقة، أو عنف أو استعمال المركبة بدون علم المؤمن له ، يظل الضمان مكتسب حتى إذا كان السائق لا يملك رخصة سياقة.

1) الحوادث التي تقع أثناء المصادرة من طرف سلطة مدنية أو عسكرية (في حالة وقوع مثل هذه الحوادث تطبق الإجراءات التشريعية المعمول بها) أو التي تتسبب فيها الحرب الأهلية أو الأجنبية.

[1] المادة 12 عقد تامين المركبات و الآلات الفلاحية الشروط العامة للصندوق التعاون الفلاحي معتمد بقرار من وزارة المالية ب 1964/04/28 رقم 72-64 المؤرخ في 121972/2 و المراسيم رقم 147/90 المؤرخة في 1990/05/22 رقم 97/95 المؤرخ في 1995/04/01

2) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات و انبعاث الحرارة و الإشعاعات الناتجة عن تحول نوايات الذرة أو النشاط الإشعاعي و كذا آثار الإشعاعات التي يحدثها التسارع الإصطناعي للجزئيات.

3) الأضرار التي تصيب الأملاك العقارية، المواد و الحيوانات التي يملكها و المؤجرة أو المسندة للمؤمن له أو للسائق مهما كان الإطار.

4) الأضرار التي يتسبب فيها عمدا المؤمن له و / أو السائق أو بتحريض منهما بتحفظ إجراءات و نصوص المادة 22 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و بما أن الغرامة عقوبة جزائية فلا يتحملها أبدا المؤمن.

خامسا :مستثنية من الضمان إلا بوجود اتفاقية خاصة بالعقد

1-الأضرار التي تتسبب فيها أو تحدثها المركبات التي تنقل المواد القابلة للالتهاب و المواد الأكالة و المتفجرات و المواد المحرقة و المشعلة و هي المواد التي تساهم و تتدخل إما في سبب أو تفاقم الحادث.

غير أنه و فيما يخص المواد القابلة للالتهاب من المحتمل قبول خمس مائة كلغ أو ست مائة لتر من الزيت ، البنزين، المياه المعدنية أو منتجات مشابهة لها (بما فيه التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري للمحرك)

2-الحوادث التي تقع بمناسبة مشاركة المركبات المشار إليها في عقد التأمين في سباق السيارات أو المنافسات التي تنظم أو المشاركة في تجريبها، لما يشترك السائق في هذه التظاهرات بصفته منافس، منظم أو مكلف من أحدهما.

3-الأضرار التي تلحق بالسلع و المواد المنقولة على المركبة المؤمن لها عندما يكون هذا الضمان غير محدد و معين في الشروط الخاصة.

4-الأشخاص و السلع و المواد المنقولة بكلفة باهظة.

5-الأضرار الناجمة عن الزلازل و الكوارث الطبيعية.

6-الحوادث التي تقع أثناء أعمال الشغب و الحركات الشعبية و الأعمال الإرهابية أو التخريب التي ترتكب في إطار أعمال إرهابية. [1]

الفرع الثاني: مراحل سير ملف الحادث الجسماني

يعتبر الحادث الجسماني من الحوادث الصعبة للدراسة و التعويض نظرا لمصادفتنا اثناء دراسته لإعاقات و عجز كلي او جزئي او حتى وفيات وعليه فانه :

يضمن المؤمِّن في حالة وقوع حوادث جسدية تصيب المؤمَّن له، و السائق و كل الأشخاص المنقولة مجانا في المركبة المشار إليها في العقد، دفع تعويضات .

و على المؤمِّن التصريح بكل الأماكن المتوفرة في المركبات المؤمن لها (بما فيه الكراسي ذي المقاعد المتحركة).ما تضمنته المادة 18من الشروط العامة .[2]

[1] المادة 12 عقد تامين المركبات و الآلات الفلاحية الشروط العامة للصندوق التعاون الفلاحي معتمد بقرار من وزارة المالية ب 1964/04/28 رقم 72-64 المؤرخ في 121972/2 و المراسيم رقم 147/90 المؤرخة في 1990/05/22 رقم 97/95 المؤرخ في 1995/04/01

[2] 2 المادة 18, عقد تامين المركبات و الآلات الفلاحية ,الشروط العامة للصندوق التعاون الفلاحي ,معتمد بقرار من وزارة المالية, ب 1964/04/28 ,رقم 72-64 المؤرخ في 121972/2 ,و المراسيم رقم 147/90 ,المؤرخة في 1990/05/22 ,رقم 97/95 المؤرخ فب 1995/04/01.

أولا أساس حق التعويض وفق الامر رقم 15/74

تضمنت المادة 08 من الامر 15/74 ان كل حادث سير سبب اضرارا جسمانية يترتب عنه تعويض للضحية او لدوي الحقوق ة ان تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث و يشتمل هدا التعويض كدلك المكتتب في التامين و مالك المركبة كما يمكن ان يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الشروط العامة .[1]

و عليه فان شركة التامين ملزمة بالتعويض لاي متضرر من حادث مرور فان كان المتسبب في الضرر و المركبة مؤمنة فشركة التامين هي المسؤولة عن التعويض اما ادا كانت المركبة غير مؤمنة او استخالة اقتضاء التعويض من المؤمن بسقوط الحق في الضمان فان الصندوق الخاص بالتعويض هو المعني .

و من تم فان تعويض ضحايا حوادث المرور يعد حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفتها دائنة من جهة و التزاما على عاتق شركة التامين باعتبارها مدينة من جهة أخرى و هدا مما اثار جدل الفقهاء فمنهم من يجهل قانون حوادث المرور و منهم من لا يزال يقيس الأساس وفقا لما تقتضيه

[1] المادة 13, عقد تامين المركبات و الآلات الفلاحية ,الشروط العامة للصندوق التعاون الفلاحي ,معتمد بقرار من وزارة المالية, ب 1964/04/28 ,رقم 72-64 المؤرخ في 121972/2 ,و المراسيم رقم 147/90 ,المؤرخة في 1990/05/22 ,رقم 97/95 المؤرخ فب 1995/04/01.

قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ فذكر بعض الفقهاء بان القانون المتعلق بحوادث المرور يكون في اطار المسؤولية الموضوعية الا ان هدا الراي منتقد لأنه في اطار مسؤولية التعويض الكاملة بحسب الضرر و يتدخل القاضي بسلطته التقديرية الان الاضرار القابلة للتعويض محددة قانونا .[1]

ثانيا حادث جسماني يؤدي الى الوفاة او العجز الكلي او الجزئي .

من الضروري ان يكون الحادث الجسماني ملم بكل المعلومات و المعطيات عن وقائع الحادث بما فيها اطراف الحادث و جميع المستندات الدالة على انه حادث جسماني أي وثائق طبية لجميع الأشخاص المتضررة جراء الحادث

إن الرأسمال المضمون مستحق كلية فيما يخص الحوادث المؤدية إلى الوفاة الفوري أو التي تحدث في ظرف (01) سنة من جراء حادث مضمون إبتداءً من يوم الحادث يدفع لذوي الحقوق التابعين للمؤمن طبقا للتشريع المعمول به (المادة 71 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995). غير أن الضمان يكون محدودا في الحالات الآتية[2]:

<u>في حالة الوفاة</u>

- فيما يخص الأطفال القصر أقل من 12 سنة دفع تعويض يساوي خمس و عشرون في المائة 25 % من الرأسمال المضمون.

[1] مناد جمال المرجع السابق ص 56

[2] المادة 18 , عقد تامين المركبات و الآلات الفلاحية ,الشروط العامة للصندوق التعاون الفلاحي, معتمد بقرار من وزارة المالية ب 1964,/04/28 رقم 72-64 المؤرخ في 121972/2 ,و المراسيم رقم 147/90 المؤرخة في 1990/05/22, رقم 97/95 المؤرخ فب 1995/04/01.

- فيما يخص الأشخاص المسنين أكثر من 65 سنة دفع تعويض يساوي خمسين في المائة (50 %) من الرأسمال المضمون.

- **<u>في حالة العجز الكلي او الجزئي</u>**

– في حالة عاهة مستديمة، تامة أو جزئية فورية أو في ظرف سنة (01) إبتداءً من يوم الحادث.

- فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقل عمرهم عن 12 سنة و يزيد عن 65 سنة، فإن التعويض يكون يساوي نصف (50 %) من الرأسمال المضمون بالنسبة لخطر العاهة التي يحددها الأطباء.

و يكون التعويض مساويا لجزء من الرأسمال المضمون فيما يخص الحوادث التي تسبب عجز كما كان قد حدده الأطباء حسب توضيحات الجدول الموضح لنسب تعويض كل عاهة .

فالتعويضات التي يتكفل بها المؤمِّن ستدفع بعد إيداع التقرير النهائي للخبرة.[1]

امثلة عن نسب للتعويض للعجز دائم كلي

فقدان كلي للعينين .....100٪

فقدان دراع وقدم ..... 100٪

امثلة عن نسب للتعويض للعجز دائم جزئي

[1]المادة 18, الفقرة 1, عقد تامين المركبات و الآلات الفلاحية الشروط العامة ,للصندوق التعاون الفلاحي, معتمد بقرار من وزارة المالية ب 1964/04/28, رقم 72-64 المؤرخ في 121972/2 ,و المراسيم رقم 147/90 المؤرخة في 1990,/05/22 رقم 97/95 المؤرخ في 1995/04/01.

فقدان المادة العظمية للجمجمة في كل سمكها مساحة 6 سم^2 على الأقل .....40٪

تصلب مفاصل الكتف .....اليمنى 40٪.....اليسرى 30٪

ثالثا النفقات الطبية –صيدلانية واستشفائية

من بين المستندات ذات أهمية قصوى في ملفات حوادث المرور الجسمانية الوثائق الطبية و الخبرة الطبية و عليه يضمن المؤمن لكل شخص مؤمن له تسديد و دفع النفقات الطبية و الصيدلانية و الجراحية و الاستشفائية بد تسلم الوثائق و المبلغ المحدد في الشروط الخاصة .

و تأتي التعويضات المضمونة من طرف هدا العقد كتكملة للتعويضات او الخدمات ذات الطبيعة نفسها التي قد تكون من حق المؤمن له قيما يخص نفس الاخطار و التي يمنحها الضمان الاجتماعي او أي نضام التعاون الجماعي او عن طريق عقد تامين سابق لهدا العقد دون ان يستطيع المؤمن له ان يحصل في المجموع على مبلغ يفوق مبلغ نفقاته الفعلية. [1]

رابعا الاستثناءات الواردة في تعويض الحوادث الجسمانية

هناك بعض الاستثناءات التي وردت على المادة 18 حيث لا يتم تعويض المؤمن على الحادث الجسماني حتى و لو أدى دلك الى الوفات.

[1] المادة 18 ,الفقرة 3, عقد تامين المركبات و الآلات الفلاحية الشروط العامة ,للصندوق التعاون الفلاحي, معتمد بقرار من وزارة المالية ب 1964/04/28, رقم 72-64 المؤرخ في 121972/2 ,و المراسيم رقم 147/90 المؤرخة في 1990,/05/22 رقم 97/95 المؤرخ في 1995/04/01.

لا يغطي التأمين حالات الوفاة و العاهة المستديمة أو الجزئية و النفقات الطبية و الصيدلانية و الإستشفائية الناجمة عن إحدى هذه الأحداث:

– الحوادث التي تقع خلال أو بمناسبة سباقات، رهانات أو مسابقات يشارك فيها المؤمن له بصفته منافس.

– نفقات الأعضاء الاصطناعية و الأجهزة التي ليس الهدف منها تصحيح عاهة ناجمة عن حادث و لا يغطي الضمان العلاج بالحمام الحار و بأشعة الشمس.

– الأمراض التي تظهر قبل وأثناء أو بعد الحادث والتي تكون خارجة عن الحادث، و كذا أسباب الوفاة أو العاهة المترتبة عن تنفخ جدار الشريان و الإحتقان الدموي و داء المفاصل و ضربة شمس إلخ.

– الألم القطني، التصلب الجلدي، إلتهاب الغشاء المفصلي و داء المفاصل من جهة و من جهة أخرى تأثر الأنسجة بالجليد، البروز الفتقي، الإجهاد و الإلتواء القطين عندما لا تكون ناتجة عن حادث.

– الخبل العقلي، داء الصرع السكر، الهذيان، الصم.

– آثار العملية الجراحية التي لم يستدعيها حادث مؤمن منه كما أن الشخص الذي تسبب عمدا في حادث لا يتحصل على أي تعويض.

– في حالة حادث تعرض له المؤمن له المصاب بعاهة أو بمرض سابق للحادث، فإن هذا الأخير لا يمكنه أن يطمع في تعويض هام بسبب العاهة المستديمة أو المرض الموجود، لأن نسبة العاهة المستديمة ينبغي أن تحسب بمراعاة المرض الموجود سابقا.

– المؤمِّن لا يغطي إلا الآثار المباشرة للحادث، فلا يمكنه أن يكون مسؤولا عن التفاقمات الناتجة عن مرض أو عن وضعية أو نقص في العناية بسبب إهمال الضحية[1].

المطلب الثاني سبل التعويض في الحوادث الجسمانية

حتى يتسنى لشركة التامين تعويض المؤمن له من حوادث المرور الجسمانية و بعد تكملة كل الوثائق المطلوبة و الازمة و المنصوص عليها قانونا كما سبق الدكر و عليه هناك طريقتين لتعويض المتضررين جراء الحادث الجسماني الأولى هي عن طرق المصالحة او ما يسمى أيضا التسوية الودية اما الثانية فهي باللجوء الى القضاء أي التسوية القضائية و التي يأخذ فيها التعويض مدة أطول نظرا للإجراءات القضائية و المتعلقة بالجلسات و غير دلك من الإجراءات .

[1] المادة 19 عقد تامين المركبات و الآلات الفلاحية ,الشروط العامة للصندوق التعاون الفلاحي ,معتمد بقرار من وزارة المالية ب 1964/04/28 ,رقم 72-64 المؤرخ في 121972/2 ,و المراسيم رقم 147/90 المؤرخة في 1990,/05/22 رقم 97/95 المؤرخ في 1995/04/01.

الفرع الأول :التسوية الودية للتعويض عن الحوادث الجسمانية.

الهدف من ابرام عقد التأمين هو جبر الضرر وتعويض الخسائر المادية والجسمانية عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن مصلحة كل من المؤمن والمؤمن له والغير المضرور تسوية النزاع وديا لتفادي المصاريف القضائية.

يقصد بالتسوية الودية الابتعاد عن كل إجراءات القضائية لتفادي المصاريف القضائيةالمادة57 من الامر95-07 و التي تنص على" يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون". [1] الى جانب ربح الوقت وإجراءات التنفيذ الجبري، ولهذا تبادر شركة التأمين بالتسوية الودية لكسب ثقة المتعاملين معها حفاظا على سمعتها التجارية ولضمان ديمومة تسويق منتوجها والملائة الملزمة بها، لكن تحديد سقف التأمين وحجم التعويضات قد يؤثر على مركزها المالي بصفتها تاجرة ,الأمر الذي يجعل في بعض الحالات فشل التسوية الودية، و عندما لا تكون ملزمة بالتعويض في حوادث المرور يتدخل صندوق ضمان السيارات ليتكفل بدفع التعويضات المستحقة على الأضرار الجسمانية وديا [2]

[1] – المادة 57 ,الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25, المعدل و المتمم بالأمر 06-04 ,المؤرخ ب2006/02/20 ,الجريدة الرسمية 2006/15.

[2]الأستاذة المحاضرة مسكرسهام , ,منازعات التامين, سنة ثانية ماستر, كلية البليدة المحاضرة 4,-https://elearning.univ-blida2.dz

كما قد تبادر شركة التأمين في إجراءات التسوية الودية بمجرد تلقي محضر التحقيق المعد من قبل الضبطية القضائية خلال 10 أيام من وقوع الحادث وبعد استلام الخبرة الطبية من الطبيب المحلف والمعتمد من قبل شركة التأمين للضحية، لتستدعي المضرور أو ذوي حقوقه عن طريق تبليغ كتابي عادي أو بواسطة المحضر القضائي أو اتصال هاتفي من أجل التوصل لاتفاق يقضي بالتسوية الودية ودفع التعويضات المستحقة.

والمستفيدين من إجراءات التسوية الودية هم المكتتب في التأمين ومالك المركبة والسائق المتسبب في الحادث والغير المضرور وذوي حقوقهم في حالة الوفاة، المتمثلين في الأب والأم والزوجة والأبناء القصر والأبناء البالغين. [1].

ان التسوية الودية الدي يشمله التامين الالزامي من السيارات يتحقق بوقوع الاضرار المادية او الجسمانية او كلتاهما للغير التي سببتها المركبة المؤمنة ما ينتج عنه مطالبة المؤمن له بالتعويض فهو بمثابة مصالحة بين اطراف العقد حيث تتسم هده التسوية بمزايا و تسهيلات تعود على كلا من المؤمن و المؤمن له ندكر من بينها ما يلي:

[1] المادة 08 ,من الأمر رقم 95–07,المؤرخ في 1995/01/25, المعدل و المتمم بالآمر 06-04 ,المؤرخ ب2006/02/20 ,الجريدة الرسمية 2006/15.

*التسوية تخدم المؤمن له من خلال السرية التي تتميز بها المفاوضات بعيدا عن علانية جلسات المحاكم .

*من خلال الصلح و المفاوضات بين المتضرر و المؤمن فان هدا الأخير يسدد مبلغ اقل مما قد نحكم به المحكمة و لهدا يحرص المؤمن قدر الإمكان تجنب اللجوء الى القضاء و فض النزاع وديا حتى و لو تحمل المؤمن جزء من الخسارة .

*حصول الضحية على تعويض المستحق في اسرع وقت.

*لا خشية على المتضرر للنيل من حقه مادام ان التعويض محدد سلفا بموجب القانون .

*لا تكلف التسوية الودية مصاريف زائدة بالمقارنة مع مصاريف المحضر القضائي و المحامي

*اغلاق الملف بعد استلام الضحايا حقوقهم المستحقة .

*كسب ثقة الضحايا المتضررين حتى يواصلون تعاملهم مع الشركة .

*عدم اثقال كاهل الجهات القضائية بالقضايا[1].

*شركة التأمين تتفادى إجراءات إلزام بالدفع ومصاريف الحجز التنفيذي ودفع التعويض عن التأخر في تسوية الملف وديا زائد مصاريف الحجز وحقوق المحضر القضائي.

[1] امبارك, أسماء المرجع ,السابق ص 49.

يستطيع الضحايا الحصول على التعويضات الجسمانية التي سببتها لهم مركبة مؤمن عنها، وكان السائق معروفا مباشرة من شركة التأمين ودون اللجوء إلى القضاء. فبمجرد حصول الحادث الجسماني يمكن للضحايا تقديم طلب ويجب على شركة التأمين الرد على التعويضات عن طريق الصلح الودي، طبقا للمادة 16 من ملحق القانون 31/.88[1]هؤلاء الضحايا بقبول ردهم أو رفضه، إذا كانت هناك حالات لسقوط أو استثناء الضمان.

فبالرجوع إلى المرسوم 35/80[2] المؤرخ في 1980/02/16 نجده ينص في المادة الأولى: " كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك." فبعد أن يحرر المحضر الذي يجب أن يتضمن أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعناوينهم ومميزات السيارات محل الحادث وأسماء الضحايا وهويتهم وشركات التأمين المعنية، ويجب أن يرسل هذا المحضر لشركة التأمين في مهلة 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث .فبعد

[1] المادة 16, من ملحق القانون 31/88 ,المؤرخ في 19 يوليو 1988,المعدل و المتمم للامر 74-15المؤرخ في 30 جانفي 1974 " :تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية وفق الجدول"

[2] المرسوم 35/80 المؤرخ في 1980/02/16,يتضمن تحديد الشروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الاضرار و معاينتها, التي تتعلق بالمادة 19من الأمر رقم 95–07,المؤرخ في 1995/01/25, المعدل و المتمم بالآمر 06-04 ,المؤرخ ب2006/02/20 ,الجريدة الرسمية 2006/15.

استقبال شركة تأمين المؤمن له الذي سبب الأضرار، لهذه المحاضر، يجب عليها استدعاء الضحايا أو ذوي حقوقهم من أجل عرض مبالغ التعويض، ما دام التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار المادة 8 من الأمر 15/74 .و التي تنص على " :كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث، و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها فيالمادة 13بعده ."[1]فالمصالحة الودية تعتبر إجبارية لشركة التأمين واختيارية للضحية ومضمونة في كل الحالات ، ومحددة قانونا للهم، .وأجاز المشرع الجزائري، لشركة التأمين دفع التعويض بالتراضي، لتقوم هذه الأخيرة بدور اجتماعي، ولتخفيف عدد القضايا المطروحة أمام العدالة والتي هي في تزايد مستمر، كما تساهم المصالحة الودية في إعفاء الضحايا من المصاريف الإضافية الخاصة بالتكاليف القضائية وغيرها وتسريع عملية قبض التعويضات. و المصالحة تعفي شركة من المبالغ الإضافية و مصاريف إضافية كأتعاب المحامي وحقوق المحضر القضائي جراء الأخطاء التي ترد في الأحكام القضائية القاضية بالتعويض .

الفرع الثاني التسوية القضائية للتعويض عن حوادث المرور الجسمانية

من ما دكر سابقا تظهر أهمية تسوية المنازعة في التعويض وديا، وفي حالة فشل التسوية يمكن اللجوء إلى التسوية القضائية، غير أنه في بعض الحلات مثل حوادث المرور المرتبة لأضرار

[1] المادة8, من الامر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 ,الموافق ل 6 محرم 1394,المعدل و المتمم بالقانون 88-31, المؤرخ في 19 يوليو 1988.

جسمانية يبلغ وكيل الجمهورية وهو ملزم بإجراء مصالحة قبل تحويل الملف على قاضي الحكم في حالة فشل المصالحة.

يمكن لضحايا حوادث المرور الحصول على التعويضات قضائيا ويكون ذلك إما أمام القاضي الجزائي وإما أمام القاضي المدني

اولا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني.

يعتبر القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في قضايا التعويض الناشئة عن حوادث المرور، مادام يوجد عقد تأمين عن المركبة، حيث يمكن للضحايا رفع دعوى قضائية أمام القسم المدني للمطالبة بالتعويض، وغالبا ما يلجأ الضحايا إلى هذا الطريق إذا ما حفظت القضية من طرف وكيل الجمهورية لوفاة المتسبب في الحادث، و إذا كانت الضحية هي المتسببة في الحادث أو إذا تم حفظ حقوق هؤلاء الضحايا من طرف القاضي الجزائي ويجب أن ترفع هذه الدعاوى ضد المتسبب في الحادث لزوما بحضور شركة التأمين باعتبارها ضامنة

"المبدأ: المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له هي المختصة بالفصل في نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة في مجال التأمين.

وقد يجد المؤمن نفسه، بالرغم من تحقق استثناءات الضمان ملزما بوفاء مبلغ التأمين للمضرور، في حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له هبذا الوفاء، ومن ثم يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور.[1]

ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي .

بمجرد وقوع الحادث الجسماني، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلون بالتحقيق في الحادث وتحرير محضر يتضمن جميع البيانات اللازمة، وخريطة الحادث وظروفه، ثم يرسل هذا المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية في ظرف 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث. فيقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ضد المتهم المتسبب في الحادث وإحالته على المحاكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر أو وفقا لإجراءات التلبس حسب التكييف القانوني للجريمة، وفي هذه الحالة يمكن للضحايا التأسس كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم، ويجب أن تستدعى شركة التأمين للجلسة طبقا للمادة 16 مكرر من القانون31/88[2] حيث أن المشرع الجزائري أجاز إستثناءا للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن حوادث المرور، ولو قضى بالبراءة، نظرا لأن القضاء الجزائي أسرع من غيره،

[1] راشد راشد, المرجع السابق ,ص190 .

[2] المادة 16, من ملحق القانون 31/88 ,المؤرخ في 19 يوليو 1988,المعدل و المتمم للامر 74-15المؤرخ في 30 جانفي 1974 " :تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية وفق الجدول"

ويجب على الضحايا إذا ما تأسسوا كأطراف مدنية أن يثبتوا الضرر اللاحق بهم عن طريق الشهادات الطبية. ويتم تعويض الضحايا في هذه الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون 31/88 بعد عرضهم على الطبيب المختص والمعتمد لدى المحاكم (إجراء خبرة) المادة 141 من القانون الإجراءات المدنية و الادارية[1]: " إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.." القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. مادامت المسألة فنية تتطلب تدخل أهل الاختصاص، هذا الأخير يقوم بتحديد نسب العجز، وضرر التألم والضرر الجمالي إن وجد..

ثالثا كيفية حساب التعويض :

من خلال ما دكر من إجراءات للتسوية القضائية سأحاول الشرح اكثر بالاعتماد على بعض الأمثلة و كيفية حساب التعويض سوآءا كان للوفاة او العجز الكلي او الجزئي و اعتمادا على

[1] المادة 141, من قانون الإجراءات المدنية و الادارية,الصادر بموجب القانون 08-09 ,المؤرخ في 25 فبراير 2008,الموافق ل 18 صفر 1429.

[2] قانون الإجراءات المدنية و الادارية,الصادر بموجب القانون 08-09 ,المؤرخ في 25 فبراير 2008,الموافق ل 18 صفر 1429.

ما حدده القانون في الملحق الخاص بالأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 وهذه الأسس هي :

1)الأجور و المرتبات :

حيث ورد في ملحق القانون 31/88 ،أن أجر الضحية أو مرتبها يعتمد كأساس لحساب التعويضات، وبالرجوع إلى نص المادة 81 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل [1]نجدها تعرف الدخل المهني أو المرتب كما يلي: " يفهم من عبارة مرتب حسب هذا القانون مايلي:

* الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني للهيئة المستخدمة

*التعويضات المدفوعة بحكم أقدميه العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف خاصة لاسيما العمل التناوب والعمل المضر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة

* العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه".

[1] المادة 81 من القانون 11/90 قانون رقم, 11-90 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 صادر في 25 أبريل سنة 1990 القانون رقم 11-90 المعدل بقانون العمل في الجزائر,قانون رقم 91-29 ,مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 68 صادر في 25 ديسمبر 1991.

وقدد حدد المشرع سقفا لهاته الأجور وهو 08 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما يجب أن يكون الأجر أو المرتب صافيا من الضرائب والتعويضات غير الخاضعة للضرائب مهما كان نوعها[1].

اما ادا لم تقدم الضحية ما يثبت أجرها أو دخلها المهني يعتمد الأجر الوطني الأدنى المضمون، كأساس لحساب التعويضات، وبالرجوع إلى نص المادة 87 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل [2]" يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا ملحق القانون 31/88 .

تعتمد أيضا مداخيل الأعمال والمهن الحرة، كأساس لحساب التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، شريطة أن تكون صافية من الضرائب والتكاليف وناتجة عن ممارسة فعلية للنشاط ، شريطة ألا تتجاوز 08 مرات الأجر الأدنى هذه المداخيل بالتصريحات الضريبية

[1] هني عبد اللطيف , نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر في إطار التامين الالزامي على السيارات ,مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر,جامعة الطاهر مولاي سعيدة , 2014-2015 ص 36.

[2] المادة 87, من القانون 11/90 قانون رقم, 11-90 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ,عدد 17 صادر في 25 أبريل سنة 1990 ,القانون رقم 11-90 المعدل بقانون العمل في الجزائر,قانون رقم 91-29 ,مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 68 صادر في 25 ديسمبر 1991.

للضحية وتضمن شركات التأمين في إطار ، التأمين الإلزامي الأضرار الجسمانية التي يسببها المؤمن له للغير، فقد يتسبب المؤمن له في جرح الضحية.

2) تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة

بتفحص الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 فإن ذوي حقوق الضحية البالغة المتوفاة جراء حادث المرور يستفيدون من ثلاثة أنواع من التعويضات كالتالي:

* التعويض عن الضرر المادي

يحسب الضرر المادي عند وفاة الضحية على أساس رأس المال التأسيسي والذي يحصل عليه بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية المتوفاة في 100 %ويوزع هذا الرأسمال التأسيسي لذوي الحقوق

كل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة. % 15.

الزوج(الأزواج).....30%

الأب و الأم..... 10 % لكل واحد منهما و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج ولد .

الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي).....10% لكل واحد منهم .

ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

وتجدر الإشارة انه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأس المال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجرة أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة 100 %و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي و التي تكون كالتالي قيمة النقطة الاستدلالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في % 100 و الحاصل نضربه في نسبة كل ذوي الحقوق[1]

ومثال ذلك: توفي شخص بسبب حادث مرور علما أنه لا يمارس أي نشاط وكان تاريخ الحادث 2009/12/12 وترك: زوجتان أربعة أولاد قصر أب أم- .نقوم باستخراج النقطة الاستدلالية عن طريق معرفة الدخل السنوي، وحيث أن الضحية لا تمارس أي نشاط فيكون حساب التعويضات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، أي 12000دج وبالتالي يكون الدخل السنوي: 144000 دج والذي تقابله النقطة الاستدلالية .4620

نقوم بضرب النقطة الاستدلالية المتحصل عليها في نسبة كل واحد من ذوي الحقوق كما يلي:

الزوجتان: 4620*30=138600دج

الأولاد القصر:4620*15=69300دج

الام 4620*10=46200:

[1] هني عبد اللطيف, المرجع السابق ,ص 42.

الاب 4620*10=46200

لكن مجموع التعويضات يجب أن لا يتجاوز 4620*100=462000 و منه عند جمع النسب المذكورة اعلاه نجد 110٪لدلك علينا تخفيض نسبي لكل الحصص كالتالي :

(4620*100)/100=4200 دج

و هي النقطة الاستدلالية الجديدة التي يعاد الحساب من خلالها لمعرفة حصة دوي الحقوق كما سبق أعلاه فنتحصل على

المجموع 462000دج

* التعويض عن الضرر المعنوي:

القانون 31/88 في الملحق الخاص به بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين، الزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وهذه الفقرة تبين كيفية تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي و هذا التعويض يضاف لمبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق حسب الجدول[1].

* مصاريف الجناز:

لقد حدد المشرع الجزائري في ملحق قانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.[2].

[1] هني عبد اللطيف ,المرجع السابق, ص 44 .

[2] هني عبد اللطيف ,المرجع السابق ,ص 45.

نستخلص في الأخير ان التأمين على الأضرار، والتي تعد بمثابة تقنية قانونية تكفل الحماية للضحية، من خلال تحمل المؤمن للتبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير فيكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له، عن طريق توفير التعويض للضحية وإصلاح الضرر الذي لحقها ويضمنها من إعسار المؤمن له، وقد سار المشرع الجزائري على درب التشريعات الحديثة وفرض التأمين على السيارات وذلك بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 1988/07/19 ،حيث قرر هذا القانون ضمانات تعتبر بمثابة حماية إجتماعية خاصة لضحايا حوادث المرور.هدا من جهة و من جهة أخرى سنتطرق في الفصل الثاني الى منازعات القطاع الفلاحي و الصناعي محاولة من توصيل مدى أهمية هدا المجال سوآءا للمؤمن او للمؤمن له او حتى للدولة.

الفصل الثاني :المنازعات الخاصة بالقطاع الفلاحي و الصناعي

يعتبر التأمين عملية يساهم من خلالها الأفراد والمؤسسات بأقساط تمكنهم من الحصول على حق الحماية في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها، في شكل تعويض تدفعه هيئة التامين التي تأخذ على عاتقها تحمل الأخطار المؤمن عليها.

.للتأمين علاقة وثيقة مع مختلف الأنشطة الاقتصادية من بينها القطاع الفلاحي، و القطاع الصناعي اللذان يشغلان مكانة هامة في النشاط الاقتصادي، إذ يتعرض كل منهما لمخاطر متعددة و يبقى المؤمن له عاجزا أمامها وبالتالي فهو يلجأ لخدمة التأمين من أجل نقل مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، حيث توفر لهم شركات التأمين الحماية الجزئية أو الكلية من الأثار السلبية لهذه الأخطار.و لهدا سنتطرق في المبحث الأول الى منازعات القطاع الفلاحي بما فيها من مزروعات و ثروة حيوانية ,اما في المبحث الثاني فخصصناه الى المجال الصناعي ة تحديدا الى الحرائق التي تلحق بالمؤسسات الصناعية و مدى أهمية التامين الهندسي.

المبحث الأول: منازعات تامين القطاع الفلاحي

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرض إلى أهمية التامين الفلاحي و انعكاساته على الاقتصاد الوطني والمستثمرين في القطاع، فالمستثمر في وجود التغطية التأمينية تكون له الجرأة في استثمار أمواله في مشاريع فلاحية و عليه أن يواجه جملة من المخاطر التي تعترض عمليته الإنتاجية،

غير أن غياب الثقافة التأمينية وارتفاع التكاليف التأمينية جعلت الحصة السوقية للتامين الفلاحي منخفضة مقارنة مع ما تقدمه.

المطلب الأول: منازعات التامين على المزروعات

يعتبر التأمين الفلاحي من بين الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتقليل من المخاطر التي تواجه القطاع ولعل أهمها المخاطر الطبيعية وعلى هذا الأساس أعطت الدولة الجزائرية أهمية وحاولت أن تحميه باستخدام عدة طرق للرفع من إنتاجيته، والتي يعد التامين الفلاحي أحد السبل التي لابد منها لضمان استمرارية النشاط في ظل المخاطر التي يعترضها، وعليه فالإشكالية التي نعالجها في ورقتنا البحثية نصيغها على النحو التالي:

الفرع الأول: مجالات التامين على المزروعات

للتامين الفلاحي في الجزائر أهمية قصوى و هدا راجع لتأثيره على الدخل القومي و الاقتصاد الوطني خاصة و الدولي عامة ومن تم سنحاول التطرق الى التعريف به و توضيح مجالاته

أولا :تعريف التامين الفلاحي على المزروعات.

يعرف التامين الفلاحي على انه :

"وسيلة من وسائل إدارة الخطر بالنسبة للمزارع من أجل تحقيق الإنتاج وهو وسيلة لتعويض المزارع جزءا من الخسائر التي قد تنجم بالرغم من إتباعه الأساليب الإدارية السليمة في زراعة الأرض أو في تربية الحيوان"[1]

و بصورة عامة يمكن اعتبار التامين الفلاحي وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين.

ثانيا فوائد التأمين الفلاحي للمزروعات.

*الخروج من دائرة الإنتاج وخاصة لدى صغار المزارعين الذين لا تمكنهم مقدرتهم المالية من تحمل الأخطار الكبيرة والمتوالية .

*المحافظة على الدخول وانتظامها عبر السنوات وبالتالي انتظام واستمرارية الإنتاج الفلاحي للمجتمع ككل.

*تحسين وضع المنتج الزراعي مع المقرضين حيث يضمن التأمين سداد القروض الفلاحية وبالتالي استمرار إسهام المؤسسات المالية في إقراض المنتج.

[1] حميدي نعيمة, واقع التامين الفلاحي في الجزائر, لنيل شهادة الدكتورة ,2018 جامعة البليدة 2 , ص 8.

*التأمين الفلاحي في حالة تطبيقه يمكن أن يكون بديلا لاسهام الدولة في مجال تقديم المعونات خلال سنوات نقص الغذاء للمجتمعات وبالتالي فإنه يمثل دعما غير مباشر يؤدي إلى تخفيف الآثار المترتبة على الكوارث على ميزانية الدولة.

*تمكين المزارع من استغلال كافة إمكاناته بالدرجة القصوى في الإنتاج بسبب الاطمئنان وبالتالي فإن التأمين الفلاحي يحقق زيادة الإنتاج.

*المساهمة في رفع الإنتاجية بالتخصص إذ أن التخصص يزيد من الكفاءة الإنتاجية وبانعدام التأمين يقوم المنتج الزراعي بتنويع نشاطاته على منتجات عدة لتأمين معاشه ودخله بالتالي لا تحقق الاستفادة من التخصص في إنتاج السلعة ذات الميزة الأعلى في الإنتاج.

*يساهم التأمين في تخفيف حدة الفقر للمنتجين الزراعيين المعتمدين أساسا على الزراعة خاصة في الريف وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي لشرائح كبيرة من المجتمع وفي ذلك مردود سياسي واقتصادي.

*ضمان دخول مالية يمكن استخدامها وتوظيفها في الاستثمارات التي تخدم الاقتصاد بما في ذلك النشاطات الفلاحية.

*يساعد التأمين الدولة في توجيه زراعة محصولات معينة في مناطق بعينها وإتباع أساليب إنتاج زراعي حسب ما تقتضيه سياسات الدولة كما أنه يعين الدولة في تطبيق واستقرار سياستها التصديرية.

*تقليل تكلفة تمويل العمليات الفلاحية في غياب الأخطار التي تتحملها شركة التأمين الأمر الذي يحفز المؤسسات التمويلية من منح قروض بأسعار أو هوامش ربحية أقل.[1].

ثالثا: المنتوجات المتوفرة لدى شركة التامين الفلاحي

يعرض سوق التامين جملة من الخدمات التأمينية و سنقوم بعرض بعض منتجات التأمين الفلاحي التي تسوق من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

1)تأمين متعدد الأضرار:

يوفر هذا الضمان حماية ضد الخسائر المباشرة التي تمس بعض المحاصيل كالبطاطا، أشجار بأنواعها، الطماطم الصناعية، مشاتل الأشجار والكروم وغيرها.

2)تأمين متعدد الأخطار :

يضمن عقد التأمين هذا التعويض عن الخسائر المباشرة لكمية المنتوج والتي تتعرض لها الأشجار (النبتة والثمار) منها :

* البيوت البلاستيكية: يؤمن هذا العقد ضياع المنتوج في حالة وقوع أضرار للبيوت البلاستيكية، المحركات والتجهيزات والمعدات المادية، المواد البلاستيكية والزجاج، وكذلك ضياع المنتوج الخاص بالنباتات المنتجة داخل البيوت البلاستيكية.

[1] حميدي نعيمة ,المرجع السابق ,ص 9

* أشجار الحوامض: يؤمن هذا العقد ضياع المنتوج الأشجار المثمرة (النباتات حديثة النمو والفواكه).

*الأخطار الفلاحية: يضمن هذا العقد حماية ضد الحرائق والبرد بالنسبة للحوادث التي تلحق بالمحاصيل قبل جنيها كما يؤمن هذا العقد الخسائر المادية المرتبطة بمباني المستثمرة (الأثاث والأملاك العقارية، قطيع الماشية، آلات المستثمرة والبضائع)، على أن يتم التصريح بالحادث خلال آجال زمنية محددة في عقد التأمين.

3) تأمين شبكة الري للاستغلال:RESEAU D IRRIGATION EN EXPLOITATION

يؤمن هذا العقد شبكة الري أثناء أداء وظيفتها، ومصاريف إزالة ونقل واستبدال العتاد، ونقل مخلفات الأشياء (حطام، فضلات) بعد وقوع الحادث مؤمن عليه، بشرط أن لا يفوق التعويض الكلي مبلغ الرأسمال المؤمن.

4) تأمين المشتلة الغابية :

يؤمن هذا العقد الأضرار التي تلحق بالمشتلة الغابية (النباتات الغابية في الحقل)[1]

5) تامين إعادة تشجير الغابات.

[1] الطيف عبد الكريم , فطيمة,كوارد التامين الفلاحي في تغطية اخطار الإنتاج النباتي و الحيواني , دراسة خالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي, جامعة بو مرداس , شهادة لنيل الماستر كلية احمد بوقرة 2018,ص 53..

6)التامين عن ضياع محصول الحبوب المسقية

رابعا :المخاطر المؤمنة للمزروعات من قبل الصندوق الفلاحي

المخاطر التي يتعرض لها القطاع الفلاحي متعددة وكثيرة، ومن الأخطار التي يغطيها التأمين الفلاحي نجد:

التأمين ضد الأخطار المناخية :

الأخطار المناخية أخطار تأخذ عدة أشكال كالبرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات، وتسمى بالأخطار الزراعية أو الأخطار الفلاحية

لا يمكن في أي حال أن يتجاوز التعويض الخسارة الحقيقية على أن يكون التصريح بالضرر المحقق في مهلة محددة في العقد لا يمكن تجاوزها، إلا إذا وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة تحول دون القيام بالإخطار في هذه المدة.

: .التأمين ضد البرد

المؤمن يضمن فيه الأضرار الناتجة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة أو العقارات، وأن المؤمن يضمن في هذا النوع من التأمين الأضرار التي تصيب المباني والهياكل والتجهيزات والعتاد والزجاج والسقوف وكذلك الخسائر التي تلحق النباتات المغروسة بسبب الأخطار المناخية أو بسبب أمراض النباتات والإصابات الحشرية، على أن يكون التصريح

بالضرر المحقق في مهلة محدد في العقد لا يمكن تجاوزها، إلا إذا وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة تحول دون القيام بالإخطار في هذا المجال.

التأمين من العواصف الثلجية:

هذا النوع من التأمين هو من أنواع التأمين الفلاحي ضد الحوادث، إذ يغطي المحاصيل الزراعية و زجاج البيوت الزراعية ضد العواصف الثلجية.[1]

تأمين الخسارة الناجمة عن المطر:

هذا المنتوج ذو أغراض مختلفة، يغطي المزروعات الناضجة أو التي على وشك النضوج من خطر الأمطار الغزيرة قبل المباشرة بجنيها أو حصادها، أو أخطار الفيضانات التي قد تتلف المحاصيل الزراعية أو تتسبب بهلاك الأشجار والحيوانات.

التأمين ضد الحريق:

عقد التأمين ضد الحريق "هو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له لمصلحة شخص ثالث – المستفيد– يلتزم المؤمن بموجبه عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه بدفع تعويض للمؤمن له عن الأضرار التي لحقت به، مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن، وذلك

[1] الطيف عبد الكريم ,المرجع السابق, ص54.

من خلال تجميع أشخاص يتحدون في خطر الحريق ومن ثم إجراء المقاصة بينهم وفقا لعملية الإحصاء"

.يضمن التأمين ضد الحريق بصفته تأمينا على الشيء المباشرة التي سببها الحريق للشيء بفعل النيران، ومن جهة أخرى الأضرار الناتجة عن عدم الربح (فقدان أجور الكراء) أو الربح المنتظر

المادة 44 من قانون التأمينات [1]:« يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.»

خامسا: كيفية إبرام عقد التامين على البرد

يمكن إبرام وثيقة التأمين في أي وقت من السنة شرط ألا يكون المحصول قد تضرر بالبرد، و تنجز الوثيقة أو أي ملحق لها وفقا لتصريحات الفلاح و الذي يفترض به التصريح الدقيق بكل أنواع الأضرار المعرض لها . ويستطيع المؤمن له في كل فترة من السنة و حتى لو بعد المدة المحددة، أن يزيد المردود إلا فيما يخص القطع المتضررة و لذلك يمكن مراجعة مبلغ التأمين باتفاق مشترك عند انتهاء المدة المحددة في العقد في الشروط الخاصة بالعقد، يطلب المؤمن من

[1] المادة 144, من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ,المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995.

المؤمن له تأسيس ملحق زراعي يذكر فيه كل التغيرات الحاصلة في استغلاله طبقا للإجراءات المشار إليها في عقد التأمين، و أن يصرح على القطعة الأرضية التي يملكها، طبيعة المحصول، المساحة، المردود، سعر الوحدة، المخطط الزراعي، و ترفق هذه المعلومات عند أي تغير يطرأ على قطعة الأرض .أما المؤمن له الذي لم يصرح عن أي تغييرات في الزراعة قبل التاريخ المحدد يعتبر أنه قد أكد تصريحاته السابقة، و لابد في هذه الحالة أن يدفع مبلغا يساوي المبلغ السابق، و عند تفاقم الخطر يطلب من المؤمن له زيادة في القسط.

سادسا: آجال الضمانات الممنوحة

لا يمكن للوثيقة التأمين أن تغطي في نفس الدورة الزراعية محصولين متتابعين لقطعة الأرض . على المؤمن له خلال فترة التأمين عدم المطالبة بالتعويضات في حادث عن جميع القطع الأرضية خاصة إذا كانت متواجدة في أماكن مختلفة، وضمان الشركة يتوقف كل سنة، ومهما كانت الفترة التي يبدأ فيها سريان العقد و بمجرد أن تتم عملية الحصاد أو الجني حسب خصوصيات المنطقة، و يتوقف العقد أي ضمان الشركة مباشرة بعد جني المحاصيل[1]

من 01إلى 15 سبتمبر بالنسبة للشعير والخرطال

من 31 أوت إلى منتصف سبتمبر بالنسبة لباقي الحبوب

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95-97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02-293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95-338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

من 01 إلى منتصف نوفمبر بالنسبة للكروم

15سبتمبر الساعة 12 للخضر الغذائية

15مارس الساعة 12 بالنسبة للزيتون.

أما بالنسبة للمحاصيل الأخرى فالمدة محددة في وثيقة التأمين

أما بالنسبة للمحاصيل التي لم يتم حصادها خلال هذه المدة فتعد ملغاة من الضمان، و هناك إمكانية لتمديد التأمين بشرط زيادة مساهمة الاشتراك في المحاصيل المجموعة في كومات، البطيخ، في هذه الحالة تنتهي صلاحية عقد التأمين بعد شهر من التواريخ الموضحة سابقا.

سابعا: استثناءات لا تغطى بأي حال من الأحوال و هي :

لا تلتزم الشركة بتغطية اية خسارة في المحاصيل أو الإنتاج ، على النحو الذي تحدده الشركة، والناجمة عما يلي :

-عدم اتباع الاساليب والأنشطة المتعارف عليها في الزراعة و الحصاد.

-عدم الحصاد كنتيجة لأي سبب، إلا على النحو المنصوص عليه في الشروط الخاصة المرفقة.

-التفاعل النووي، والإشعاع أو التلوث الإشعاعي.

-تحرك الأرض ، بما في ذلك الزلزال، انزلاق التربة، وتدفق الطين وهبوط او ارتفاع الأرض أو النشاط البركاني.

-التخريب أو الافعال الضارة المتعمدة.[1]

-هجوم العدو بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها قوات الجيش في مقاومة هذا الهجوم أو الغزو ،والعصيان ، ومكافحة اعمال الشغب والتمرد والثورة والحرب الأهلية والسلطة المغتصبة أو بأمر من أي سلطة مدنية.

-أي سبب من اسباب الخسارة الغير مشمول بتغطية الوثيقة .

المحاصيل والمساحات المزروعة :-

1.يتم توصيف المحصول المؤمن عليه في استمارة الطلب في الموقع المؤمن عليه.

2.لن يكون التامين ساري المفعول ولن يكون هناك تعويض في الحالات الاتية وذلك لاي حقل مؤمن عليه :

-حالة عدم استلام المؤمن له اخطار مكتوب من الشركة بالقبول وقيام الشركة باعمال المعاينة اللازمة وقيام المؤمن له بسداد قيمة قسط التامين المستحق.

-ان الاعمال الزراعية أو الأنشطة التي تتم لا تتفق مع ما تم ذكره بطلب التامين.

-حالة تلف المحاصيل في الحقل حيث يتم تحويل الحقل إلى نشاط آخر أو التخلي عنه من قبل المؤمن له قبل الحصول على موافقة الشركة.[2]

[1] إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 ,تاريخ التصفح 21 ماي 2022 ,الساعة 13

[2] إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 ,تاريخ التصفح 21 ماي 2022 ,الساعة 13

ملاحظة: التعويض في إطار البرد يكون حق للمؤمن له، إذا تجاوزت نسبة الخسائر 10 %فإنه يحدد طبقا للشروط المتفق عليها في العقد، أما إذا كانت نسبة الخسائر أقل من 10 %فلا يكون هناك تعويض.

الفرع الثاني :التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمزروعات

أولا : التزامات المؤمن

في حالة الخسائر المحتملة للمحاصيل المؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له بما يلي :

-ابلاغ شركة التأمين كتابيا في غضون 48 ساعة من وقوع الخسارة .

-اذا وقعت الخسارة بعد بدء الحصاد في الوحدة المؤمن عليها ، يجب علي المؤمن له إخطار الشركة فورا مع توفير عينة ممثلة للمحصول غير المحصود، (بحيث لا يقل عن 2 متر بطول الحقل) لكل وحدة مع الابقاء علي عدم الحصاد. ما لم يحصل المؤمن له علي موافقه كتابية من الشركة لحصاد عينة مماثلة.

-اخطار الشركة فورا خلال فترة ما قبل الحصاد بما قد حدث من تلف للمحاصيل المؤمن عليها بإقرار أن المؤمن له لا يستطيع بذل المزيد من العناية لهذا المحصول ، أو إذا كان المؤمن له يرغب في الحصول من الشركة على الموافقة بتحويل الحقل أو لغرض نشاط آخر، أو حدوث أضرارا إضافية.

-ابقاء الوحدة التي لم يتم حصاد محصولها علي حالها لحين اجراء عملية المعاينة.

-بناء على طلب الشركة ،يتم توفير سجل كامل للحصاد والتسويق لكل محصول ، بما في ذلك توفير سجلات منفصلة تظهر نفس المعلومات لإنتاج أي حقل آخر من غير المؤمن عليهم.

-التوقيع على سحب المطالبة من الشركة عند معاينة المحصول و التاكد من أنه لا يوجد أي خسارة مستحقة السداد بموجب شروط هذه الوثيقة.

-قد ترفض شركة التأمين أي مطالبة للتعويض يقدمها المؤمن له ، اذا لم يتم الوفاء بأي من متطلبات هذا القسم.[1]

-يكون سابقا علي اي مسئولية قد تقع علي عاتق الشركة ان يتم توفير وجمع كافة المعلومات التي تطلبها الشركة والسماح بالوصول إلى وحدة التأمين للتحقق والتثبت من إجمالي إنتاج المحاصيل المؤمن عليها بموجب شروط الوثيقة طبقا لوحدة التأمين.[2]

ثانيا :اجراءات التعويض

توافق الشركة علي تطبيق إجراءات التسوية الخاصة بفقد او تلف المحاصيل المستخدمة من قبل صناعة تامين المحاصيل

1) المطالبة بالتعويض

إجمالي الإنتاج و اسباب الخسارة

[1] إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 ,تاريخ التصفح 21 ماي 2022 ,الساعة 13

[2] إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 ,تاريخ التصفح 21 ماي 2022 ,الساعة 15

يلتزم المؤمن له بتحديد إجمالي إنتاج المحاصيل في الوحدة المؤمن عليها و يلتزم بإثبات ان الخسارة في الانتاج كانت نتيجة احد الاسباب المؤمن عليها بطريقة مباشرة أثناء فترة التأمين التي يطالب فيها بالتعويض.

2) سداد قيمة الخسارة:

يتم احتساب المبلغ المستحق لكل وحدة كقيمة للخسارة في تاريخ الحادث علي اساس قيمة المحصول المؤمن عليه مضروبا في نسبة تخفيض غلة المحصول بسبب الخسارة.

ولن يتجاوز المبلغ المستحق القيمة النقدية الفعلية للخسارة.

3) الخسارة الجزئية:

سوف يتم تعويض الخسارة الجزئية عندما يتم اعداد الوحدة المؤمن عليها لموسم الحصاد في أعقاب حادث مؤمن ضده.

4) تأجيل التسوية:

قد يكون من الضروري إرجاء تسوية خسارة مغطاة. ولن تلتزم الشركة بتوفير التغطية أو دفع قيمة أي خسارة إضافية نتيجة لعدم قيام المؤمن له بالعناية اللازمة للمحاصيل خلال فترة التأجيل.[1]

جميع التسويات تخضع للمراجعة والتفتيش و / أو إعادة الحساب من قبل الشركة وأخيرا لن تكون التسوية من قبل شركة التأمين إلا بعد أن تصبح ملابسات الحادث ذات صلة كاملة وصحيحة.

[1] إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 ,تاريخ التصفح 21 ماي 2022 ,الساعة 15

وسوف يكون من حق الشركة التحقيق في أي خطأ في المطالبات المدفوعة واسترداد أي مبلغ تم دفعه للمؤمن له بالزيادة عن قيمة أي تعويض مستحق بموجب هذه الوثيقة.

5) اعادة الزراعة:

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن التكلفة الفعلية لإعادة الزراعة ، إذا وافقت الشركة على مثل هذا الاجراء علي اساس نسبة من حدود المسئولية للوحدة المؤمن عليها إذا قرر المؤمن له ان عملية اعادة زراعة المحصول تعد واجبة بعد الحادث نتيجة لسبب مؤمن عليه. تكون الوحدة خاضعة للتفتيش من قبل الشركة لتحديد ما اذا كان الحقل الذي تم إعادة زراعته يتوافق مع نموذج الطلب المقدم من قبل المؤمن له أم لا.

وسوف يتم استعادة التغطية علي اي حقل يتم اعادة زراعته وبعد التفتيش ميدانيا من قبل الشركة و التأكد من أن أي حقل تم إعادة زراعته يتوافق مع خطة عملية والتقارير الميدانية المقدمة إلى الشركة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال استعادة التغطية او ان تصبح سارية المفعول حتى يتم اخطار المؤمن له بقبول التغطية. وسوف تكون استعادة التغطية بدون دفع قسط اضافي. ولمرة واحدة فقط لتغطية أي وحدة مؤمن عليها خلال مدة التأمين.

6) الخسارة الكلية

تكون الخسارة كلية على النحو الذي تحدده الشركة وإذا تم اتخاذ مثل هذا القرار ، يجب على الشركة ارسال إشعار خطي إلى المؤمن له بالموافقة عندئذ سوف تكون الخسارة كلية.[1]

[1] إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 ,تاريخ التصفح 10 فيفري 2022 ,الساعة 10

7)التعويض وقاعدة النسبية

لا يجوز أن يكون التأمين بأي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وانما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث فإذا أتضح وقت وقوع الحادث أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها كانت أقل من مبلغ التأمين المؤمن به عليها فأن المؤمن له لا يستحق تعويضا إلا عن الخسائر الثابتة و الفعلية الناتجة عن هذا الحادث.

و إذا ما ثبت أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها أعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبيه من الخسائر أو الأضرار.

وبناء علي ذلك فلا تدفع الشركة من هذه الخسائر أو الأضرار إلا بقدر النسبة الموجودة بين مبلغ التأمين وبين قيمة الممتلكات الحقيقية وقت وقوع الحادث و إذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فأن كل بند منها يخضع علي حده لهذا الشرط .

لا يجوز للمؤمن عليه تحديد حقوقه في البوليصة بدون موافقة مكتوبه من شركة التأمين.

8) تنازل او تغيير أحكام وشروط الوثيقة

ان اي تغير في شروط الوثيقة يجب ان يكون مكتوب و موافق عليه من قبل الشركة عند طلب الشركة للفحص او التقييم لا يعتبر هذا تخلي عن أي حق من حقوق المؤمن له.[1]

[1] إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 ,تاريخ التصفح 10 فيفري 2022 ,الساعة 10

ثالثا : سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الاتية :

أ–إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب–مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جناية أو جنحة عمدية .

ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً[1]

رابعا : شرط الفسخ

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر عنوان معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام والا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة

[1] إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 ,تاريخ التصفح 15 فيفري 2022 ,الساعة 17

إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

خامسا :شرط الالغـاء

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.[1]

سادسا :1.9 مليون فلاح ينتظر التعويض دون دفع التامين !:

يحصي الأمين العام للمنتدى الاقتصادي الجزائري، زان يحيى، وجود 1.9 مليون فلاح في الجزائر خارج منظومة التأمين من إجمالي مليوني فلاح، مسجلين لدى الغرفة الوطنية للفلاحة، أي أن نسبة التأمين الفلاحي حسبه تعادل 5 بالمائة فقط، في حين أن الدولة تتكفل في حالات الكوارث الطبيعية على غرار الفيضانات وحتى في حال المخاطر مثل الحرائق بتعويض الفلاحين والموالين

[1] إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 ,تاريخ التصفح 10 فيفري 2022 ,الساعة 10

المتضررين من الخزينة العمومية، وتشمل العملية المؤمنين وغير المؤمنين، وهو ما تحوّل إلى عبء ثقيل على كاهل الدولة.

ويؤكد الخبير الفلاحي، زان يحيى، في تصريح لـ"الشروق" أن سبب عزوف عدد كبير من الفلاحين عن التأمينات هو "سياسة التعويض غير المشروط" المعتمدة، والتي تكرس تعويض جميع الفلاحين المتضررين على غرار ما حدث في الحرائق الأخيرة، حيث تشمل العملية المؤمنين وغير المؤمنين، وهو ما أدى إلى تولّد ذهنية إتكالية لدى الفلاحين الذين لا يجدون أنفسهم مضطرين للتأمين في ظل استفادتهم في كل مرة من التعويض، وأيضا غياب الثقة في مؤسسات التأمين، حيث تستغرق هذه الأخيرة آجالا طويلة لتعويض المؤمن، وفي بعض الأحيان لا يرقى حجم التعويضات إلى مستوى طموحهم، وهو ما تسبب في عزوف الفلاحين[1].

المطلب الثاني :منازعات التامين على الحيوانات

لاشك اننا تطرقنا سابقا الى عدة مجالات في التامين مع توضيح الخطوات الازمة و كيفية التامين عليه و إجراءات التعويض في حالة وقوع حادثة ما لكن و في هدا المطلب سنتطرق الى نوع اخر من التأمينات و هو التامين على الحيوانات .

[1] ايمان كيموش, الموقع الالكتروني2021/09/05 ,https://www.echoroukonline.com/,تاريخ التصفح 25فيفري 2022الساعة 09.

الفرع الأول :مراحل التامين على الحيوانات

حاولت الجزائر تحسيس الفلاح الجزائري بكل الطرق حتى يدرك أهمية التامين و بالخصوص التامين على الثروة الحيوانية حتى يتسنى للدولة الاكتفاء الذاتي من جهة و التعويض في حالة وقوع حادثة ما للحيوانات .

يوفّر هذا النوع من التأمين تغطية ضد خسارة المؤمّن عليه للحيوانات التي يمتلكها، وتشمل التغطية ضد حالات وفاة الحيوان الناجمة عن حادث، أو مرض أو ظهور أعراض المرض خلال فترة سريان الوثيقة وفقًا للشروط المرفقة بالوثيقة بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى من المسؤولية المحددة في الجدول الزمني فيما يتعلق بحيوان محدد[1].

اولا: الحيوانات التي يمكن تأمينها لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي عدة منتوجات لتأمينها و من بينها التامين على الحيوانات ندكر منها:

التامين على الماشية (الابقار–الخروف–ماعز)

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75–58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95–97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06–04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02–293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95–338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

التامين على الخيول

التامين على الدجاج

التامين على الديك الرومي

التامين على النحل

التامين على الجمال.

التامين على الارانب.

التامين على الاحياء المائية .

ثانيا :إجراءات التامين على الحيوانات

عند تقدم المربي الى شركة التامين للتوقيع على العقد متعدد المخاطر المبرم بينه و بين المؤمن يمر بالمراحل الاتية :

1)التامين على الابقار :

- وثيقة التأمين: موقعة من العضو والمنتج.
- الموافقة الصحية سارية المفعول لمؤسسة التربية (موقعة من المفتش البيطري للجهات المختصة).

– يجب أن تكون شهادة الكشف عن الأمراض الواجب الإبلاغ عنها ، ولا سيما –TUB BRU حديثة وقابلة للتجديد كل ستة أشهر (موقعة من قبل المفتش البيطري للسلطات المختصة).

– شهادة التطعيم للأمراض التي يوجد لقاح ضدها.

– تقرير التحقق من المخاطر مع قائمة تحديد الثروة الحيوانية التي تم تحديدها للتأمين عليها. يجب توقيعه من قبل الخبير البيطري المتعاقد مع شركة التامين والمؤمن عليه.[1]

– صورة للحيوانات توضح القرط على أذن الحيوان.

*كشف دقيق للأصول (الثروة الحيوانية)المعروضة للتامين .

*احضار المستندات المتعلقة بالتربية و هي: الاعتماد –شهادة صحية –شهادة تحصين – صور للأبقار المراد تأمينها –قائمة الحيوانات .

*خروج الخبير البيطري الى عين المكان لإعداد تقرير مفصل عن الخطة الفنية و الصحية مع قائمة الابقار المعترف بها على انها قابلة للتامين.

*توقيع العقد من قبل المنتج و المربي .

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75–58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95–97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06–04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02–293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95–338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

[1] *دفع قسط التامين من قبل المربي

ملاحظة: غالبا ما يكون دفع الأقساط على عدة مرات للتسهيل على المربي

- ❖ المخاطر المؤمن عليها من قبل شركة التامين لنفوق الابقار هي: MORTALITE BOVIN

-الامراض

-حوادث التكاثر (الراس في المدود-كسور العضام)

-التسمم

-الموت الطبيعي

-مخاطر الحمل

-مخاطر الإجهاض

-الذبح(الالزامي -الصحي -الطارئي)

- ❖ الحرائق و المخاطر الأخرى

يغطي المؤمن الاضرار المادية الناجمة عن الحريق

-مباني التشغيل

-الامدادات الازمة لاحتياجات الثروة الخيوانية

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95-97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02-293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95-338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

-المعدات و الأدوات و الأثاث الازمة للنشاط المنجز

-الابقار في المباني المخصصة لها [1]

❖ اضرار المياه و الفيضانات و العاصفة

يغطي المؤمن الأضرار المادية الناجمة عن الأحداث المذكورة أعلاه من أجل:
المباني المؤمن عليها والمستخدمة في أغراض الثروة الحيوانية.
الأدوات والمعدات والأثاث اللازم لنشاط التربية.
الماشية في مباني المزرعة و / أو في محيطها المباشر.
المستلزمات والمنتجات اللازمة لحسن سير عملية التربية.
السلع والمنتجات الحيوانية.
تشغيل المسؤولية المدنية
يغطي المؤمن: الحوادث الجسدية. والحوادث مادية ؛ تحدث للغير سواء داخل العملية المؤمن عليها أو في محيطها المباشر.[2]

2) التامين على دواجن متعددة المخاطر:

الإنتاج: بمجرد أن يذهب العميل (مزارع دواجن) إلى مكتب شركة التامين لإبرام عقد متعدد المخاطر للدواجن، يجب اتباع الخطوات التالية:
- تقديم العقد مع تفصيل كافة الضمانات.

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95-97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02-293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95-338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

[2] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95-97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02-293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95-338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

– وضع شروط الاكتتاب وهي:

–التصريح الدقيق عن الأصول (قطيع الدواجن) المعروضة للتأمين.

– تقديم الوثائق المتعلقة بالتربية وهي: اعتماد مؤسسة تربية ، شهادة صحية ، شهادة تحصين وفضاء زحف ...

– خروج الخبير البيطري من المحل المقترح على التأمين لإعداد تقرير تفصيلي بالخطة الفنية والصحية.

– توقيع العقد من قبل العضو والمنتج.

– دفع قسط التأمين من قبل العضو.

3). **التامين على نفوق الأغنام :**

يغطي المؤمن نفوق الأغنام الناتجة عن الأحداث التالية:

الأمراض

حوادث التربية.

تسمم

ذبح الأغنام بأمر:

المؤمن (خبير)

• الطبيب البيطري المعالج

• السلطات العامة.

–مخاطر الحريق والاكسسوارات.

يغطي المؤمن الأضرار المادية الناجمة عن الحريق من أجل:

مباني التشغيل.

المستلزمات الضرورية لاحتياجات التربية.

المعدات والأثاث والأدوات اللازمة للنشاط المنفذ.

الأغنام في مبنى الماشية و / أو في محيطها المباشر.

منتجات الثروة الحيوانية.

* أضرار المياه – فيضان – عاصفة.

يغطي المؤمن الأضرار المادية الناجمة عن الأحداث المذكورة أعلاه من أجل:

المباني المؤمن عليها والمستخدمة لأغراض التربية

الأدوات والمعدات والأثاث اللازم لنشاط التربية

الأغنام في مباني المزرعة و / أو محيطها المباشر.

الإمدادات والمنتجات اللازمة لحسن سير تربية المواشي

الذبائح وسلع ومنتجات المواشي.

تشغيل المسؤولية المدنية: ضمن التعويض عن الحوادث الجسدية والمادية التي يتعرض لها الغير سواء داخل المزرعة المؤمن عليها أو في محيطها المباشر.

4.التامين على وفيات النحل:

تغطي شركة التأمين وفيات النحل الناتجة عن الأحداث التالية:

الأمراض

تسمم النحل

التأثيرات المناخية:

البرد

الحرارة

*حريق – انفجار – صاعقة:يغطي الخسارة المتكبدة في حالة حدوث أضرار مادية لخلايا النحل ناتجة عن:

النار.

الانفجار.

سقوط البرق.

العاصفة: يضمن الخسارة المباشرة التي تتكبدها خلايا النحل في حالة حدوث عاصفة بفعل الحركة المباشرة للريح أو تأثير الجسد الذي طرحته الرياح أو ألقيت به.[1]

*فقدان العسل بعد الكارثة: يمتد غطاء المؤمن إلى فقدان العسل الناتج عن الأحداث التالية:

حريق خلايا النحل – انفجار – سقوط برق

وفيات النحل نتيجة:

المرض

تسمم

التأثيرات المناخية.

تشغيل المسؤولية المدنية

5. **التامين على نفوق الإبل:**

يغطي المؤمن نفوق الإبل الناتجة عن الأحداث التالية:

المرض

حوادث التربية.

تسمم

ذبح الإبل بأمر من:

المؤمن (خبير)

الطبيب البيطري المعالج

السلطات العامة.

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95-97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02-293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95-338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

تشغيل المسؤولية المدنية[1]

6.التامين عن وفيات الخيول:

ضمن التعويض عن الحوادث الجسدية والمادية التي يتعرض لها الغير سواء داخل المزرعة المؤمن عليها أو في محيطها المباشر.

تغطي شركة التأمين نفوق الخيول الناتجة عن الأحداث التالية:

الأمراض

حوادث التربية.

تسمم

مجازر إنسانية.

نقل الخيول: يغطي هذا الضمان معظم المخاطر التي قد تتعرض لها الحامل أثناء النقل ، بغض النظر عن أي إصابة أو مرض موجود.

المسؤولية المدنية للراكب: يغطي هذا الضمان الإصابات الجسدية التي تحدث أثناء ممارسة ركوب الخيل، بما في ذلك منافسة الدراجين.

*مخاطر الحريق والاكسسوارات

يغطي هذا الضمان الخسارة التي تم تكبدها في حالة حدوث ضرر مادي:

في مراكز الفروسية ،

الأدوات والمواد واللوازم والمنتجات الحيوانية.

للخيول في مباني المزرعة و / أو محيطها المباشر.

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95-97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02-293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95-338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

أضرار المياه – الفيضانات – العواصف[1]

الفرع الثاني: سبل التعويض الناجمة عن هلاك الحيوانات:

1)التعويض على حوادث الابقار:

- إقرار الدعوى موقع من العضو.
- تقرير الخبير على اطلاع جيد بظروف الادعاء.
- صورة الحيوان المصاب موضح بها رقم بطاقة التعريف.
- شهادة الوفاة
- اعادت حلقة التعريف.
- شهادة الأمر و / أو التوجيه عند الذبح.
- شهادة الذبح (يجب على العضو تنفيذ الذبح في الوقت المحدد).
- شهادة تؤكد بيع الذبيحة.
- يجب أن تبين شهادة الضبط سعر الكيلوجرام من اللحم وزن الذبيحة (كعب المسلخ).
- تقرير الطبيب البيطري المعالج.
- بيان التعويض.

* الموقعون على الوثائق:

- يجب توقيع وثيقة التأمين من قبل العضو والمنتج.
- دفع القسط: أمين الصندوق والعضو.
- إيصال التعويض موقع من العضو.

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95-97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02-293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95-338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

– أمر الدفع: المحاسب، مدير المطالبات، مدير الصندوق.[1]

مثال:

حالة موت البقرة

بعد التصريح بالحادث في الآجال المحددة قانونا يرسل المؤمن للخبير البيطري ارسالية بتقديم تقرير عن الخالة المتوفاة.

تقرير الخبير :سبب الموت هو موت فجأة

تقويم البقرة المتوفاة هو 360000 دج

LA FRANCHISSEهي 10٪ أي 36000

ادن التعويض :360000–36000=324000دج

حالة ذبح البقرة

تقرير الخبير كسر الحوض

تقويم البقرة هو 360000دج

LA FRANCHISSE هي 10٪اي 36000 دج

تم بيع اللحم بمبلغ 68000دج

ادن التعويض :360000–36000=324000دج

324000–68000=256000دج

2) التعويض على حادث تامين الدواجن :

بمجرد حدوث الخسارة ، يجب على العضو استخدام جميع الوسائل التي في وسعه للحد من مدى الخسارة ، وحفظ الأشياء المؤمن عليها ، وضمان الحفاظ عليها.

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75–58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95–97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06–04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02–293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95–338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

إبلاغ شركة التأمين في غضون 24 ساعة عن الوفيات و 07 أيام عن المخاطر الأخرى (باستثناء الحدث العرضي أو القوة القاهرة).[1]

المعلومات التي يجب استكمالها عند الإبلاغ عن مطالبة:

- نوع الإنتاج.
- القوى العاملة من العصابة المتضررة.
- تاريخ بدء التكاثر.
- تاريخ إعلان المطالبة.
- سبب الحادث.
- العلاج المطبق بالفعل أو الذي سيتم تطبيقه وكذلك العواقب المحتملة.

في حالة الوفاة ، يجب على المؤمن إرسال الخبير البيطري إلى مكان الحادث لإعداد تقرير مفصل عن الحادث المذكور موقعًا من قبل هذه الرعاية.

في حالة وجود مطالبة تتضمن ضمانات أخرى ، يجب أن يرسل المؤمن خبيرًا متخصصًا في المجال لإعداد تقرير مفصل عن المطالبة المذكورة موقعًا من قبلهم.

دراسة مقبولية الدعوى

- حساب مقدار التعويض الذي يعتمد على نوع التربية مطروحًا منه المبلغ المقتطع.
- إثبات إيصال التعويض.
- تعويض العضو.

* المستندات المكونة لملف مطالبة تعويض الدواجن المطلوبة من مصلحة الإنتاج:

- وثيقة التأمين: موقعة من العضو والمنتج.
- تصريح تربية (تعديل إدخال).
- الموافقة الصحية لمؤسسة التربية (موقعة من المفتش البيطري للجهات المختصة).

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95-97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02-293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95-338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

– شهادة تحليل تثبت خلو القطيع من جميع الأمراض الواجب الإبلاغ عنها وخاصة داء السلمونيلات (موقعة من المفتش البيطري للجهات المختصة).
– شهادة التطعيم (بروتوكول التطعيم).
– شهادة براءة ذمة قبل التركيب وبعد كل خروج من الشريط.
– تقرير التحقق من المخاطر من قبل الطبيب البيطري الخبير.
* المستندات المكملة لملف تعويض الدواجن من طرف مصلحة المنازعات
– إقرارات المطالبات العادية موقعة من العضو.
– شهادات بالنتائج المؤقتة حسب عدد المخارج (موقعة من الطبيب البيطري الخبير والعضو).
– شهادة الملاحظة النهائية في نهاية التربية (موقعة من الطبيب البيطري والعضو).
– ورقة الوفيات حسب المبنى.
– يجب أن يكون تقرير الطبيب البيطري على اطلاع جيد.
– شهادة الأمر و / أو التوجيه عند الذبح.
– شهادة الذبح.
– في حالة الحجز الكلي أو الجزئي ، يشترط شهادة توضح اسم العضو ورقم الفرقة ورقم المبنى وعدد الأشخاص المذبوحة ووزن وسعر الكيلوجرام من اللحوم المضبوطة.
– شهادة حرق (في حالة حرق مواشي).
– بيان التعويض.
الموقعون على الوثائق:
– يجب توقيع وثيقة التأمين من قبل العضو والمنتج.
– دفع القسط: أمين الصندوق والعضو.
– إيصال التعويض موقع من العضو.
– أمر الدفع: المحاسب ، مدير المطالبات ، مدير الصندوق.[1]

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75–58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95–97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06–04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02–293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95–338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

مثال : حالة المحاكاة دجاج من الولادة (simulation Poulettes Démarrées)

مثال

- بدأ نظام دجاج من الولادة مؤمن على 4800 موضوع
- قيمة التأمين: 300 دينار / للموضوع

العمر بأسبوعين	عدد المواضيع الميتة	المؤشر	ثمن الموضوع	ثمن الخسارة (DA)
1ère Quinzaine	95	0,14	300	95 x 0,14x 300= 3 990,00
2ème Quinzaine	120	0,21	300	120x0,21 x 300= 7 560,00
3ème Quinzaine	102	0,31	300	102x 0,31x 300 = 9 486,00
4ème Quinzaine	90	0,41	300	90x 0,41x 300= 11 070,00
5ème Quinzaine	78	0,53	300	78x 0,53x 300= 12 402,00
6ème Quinzaine	65	0,68	300	65x 0,68x 300= 13 260,00
7ème Quinzaine	58	0,83	300	58x 0,83x 300= 14 442,00
8ème Quinzaine	46	1,00	300	46x 1,00x 300= 13 800,00
Total sujets Morts = 654			Total Indemnité =	86 010,00

معدل الوفيات = عدد المؤمن عليهم / عدد الموتى

معدل الوفيات = 654/4800 = 13.62٪

بالرجوع إلى جدول الخصومات المتفق عليه ، فإن معدل الوفيات أقل من 15٪ ، لذلك سيتم تطبيق خصم بنسبة 05٪.

المبلغ المقتطع = 86010*5٪=4300.50 دج

سيكون صافي التعويض: 86010.00 – 4300.50 = 81،709.50 DA.

3) التعويض عن وفيات الخروف:

تغطي شركة التأمين وفيات الدواجن الناتجة عن الأحداث التالية:

الأمراض

تسمم غذائي

ذبح الأتراك بأمر:

- المؤمن (خبير)
- الطبيب البيطري المعالج
- السلطات العامة.

* مخاطر الحريق والاكسسوارات

يغطي المؤمن الأضرار المادية الناجمة عن الحريق من أجل:

في مباني التشغيل ،

إلى المستلزمات الضرورية لاحتياجات التربية.

المعدات والأثاث والأدوات اللازمة للنشاط المنفذ.

إلى الديك الرومي في مبنى التربية.

منتجات الثروة الحيوانية.

* أضرار المياه – الفيضانات – العاصفة[1]

يغطي المؤمن الأضرار المادية الناجمة عن الأحداث المذكورة أعلاه من أجل:

للمباني المؤمن عليها والمستخدمة لأغراض التربية.

الأدوات والمعدات والأثاث اللازم لنشاط التربية.

الخرفان الكائنة في مباني المزرعة.

الإمدادات والمنتجات اللازمة لحسن سير تربية المواشي.

* تشغيل المسؤولية المدنية

يضمن التعويض عن الحوادث الجسدية والمادية التي يتعرض لها الغير سواء داخل المزرعة المؤمن عليها أو في محيطها المباشر

4) التعويض عن حوادث النحل:

يضمن التعويض عن الحوادث الجسدية والمادية التي يتعرض لها الغير من خلال:

لسعات نحل بشكل غير مباشر من قبل الحيوانات التي تخاف أو تغضب من لسعات النحل.

يمتد الضمان ليشمل الحوادث التي يسببها النحل أثناء أو أثناء حركة خلايا النحل في الرعي على الطرق العامة.

– الحماية القانونية

يضمن دفع تكاليف الإجراءات أمام جميع الولايات القضائية.

5) التعويض عن حادث الخيول :

يغطي هذا الضمان الخسارة التي تم تكبدها في حالة حدوث ضرر مادي:

[1] الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75–58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95–97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06–04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02–293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95–338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

في مراكز الفروسية ،
الأدوات والمعدات والمواد ،
للخيول في مباني المزرعة و / أو محيطها المباشر.
الإمدادات والمنتجات اللازمة لحسن سير تربية المواش

المبحث الثاني: منازعات تأمينات المؤسسات الصناعية

المطلب الأول: تامين و منازعات الحرائق

لشركات التأمين دور فعال من أجل حماية المؤسسة و تلبية المتطلبات المتزايدة، لمعالجة مختلف الأخطار التي تهددها أثناء كامل فترة نشاطها، وهو متعلق بالمفاضلة بين الأدوات المختلفة لتسيير الخطر واختيار الأنسب منها، لقد أتى تسير الأخطار في المؤسسة كبرنامج يعمل على تحديد قابلية إصابة المؤسسة، ومن ثم حماية قيمة المؤسسة بطريقة تضمن لها الاستمرارية، من خلال الاعتماد على مراحل متعددة.

يقترح نظام سياسة التأمين التي تطبق على الأخطار القابلة للتأمين عدة منتوجات إلا أن الخطر الأكثر ثقلا على المؤسسة هي النتائج المالية المترتبة عنه، نضرا لصعوبة الاستمرار في النشاط إثر تحقق الحادث.

من جهة اخرى تستفيد شركة التامين من وضعية مالية، مطابقة لتلك التي كان من المفترض أن تكون عليها لو لم يتحقق أي حادث، وذلك من خلال تعويضها عن قيمة التكاليف الثابتة وصافي الربح.

كما يبين الواقع أن شركات التأمين تلعب دورا اخر هاما في تمويل الاقتصاد، وترقية الاستثمار من خلال الأموال المتجمعة لديها في حين أن هذا التأمين يحتاج إلى جهود كثيرة من أجل تطوره و انتشاره.

الفرع الأول: تامين الحرائق في المؤسسات الصناعية

تواجه المؤسسة عددا من الأخطار المتنوعة لتشكل في مجموعها تحديات أكيدة، فإذا كان البقاء والاستمرار والربح يمثل أهدافا رئيسية لأي مؤسسات تجارية وصناعية، في تسيير ومعالجة الأخطار، والتكيف مع البيئة تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف فالبعض يرى أن معظم الأخطار التي تواجه المؤسسة عادة ما يكون مصدرها البيئة، غير أن الأخطار الداخلية والتي يكون مصدرها المؤسسة نفسها اقل أهمية في تأثيرها عليها، كلها قد تكون السبب الرئيسي في عرقلة نشاطها مما يتوجب التحكم فيها بمنهج علمي يسمى تسيير الأخطار، ومن بينها اللجوء إلى أداة التأمين بمختلف أنواعها ، التي تؤدي في النهاية إلى تعويض المؤسسة عن الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الاخطار.

إن التطور الهائل للتأمين خلال القرن العشرين، جعل منه عنصرا فعالا في الاقتصاد لا يمكن التخلي عنه، مما أدى إلى زيادة عملياته وتعدد مجالاته لتتماشى وتطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية.

اولا: تعريف المؤسسة الصناعية:

وتضم مختلف المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل المواد الطبيعية إلى سلع مصنعة ونصف مصنعة، وغيرها من عمليات التحويل والإنتاج وتنقسم بدورها إلى: مؤسسات الصناعات الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد والصلب و المؤسسات الهيدروكربونات، وتتميز هذه المؤسسات باحتياجاتها لرؤوس أموال كبيرة، كما تتطلب توفير مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها.

مؤسسات الصناعات التحويلية أو الخفيفة كمؤسسات الغزل والنسيج ومؤسسات الجلود[1].

ثانيا: مفهوم تأمينات الأضرار

هناك عدة مفاهيم لتأمين الأضرار سوف نتطرق ال البعض منها

يقصد بتأمين الأضرار: «تأمين الخسارة التي تلحق الذمة المالية للشخص، عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، أي أن هذا الأخير مرتبط بمال وممتلكات المؤمن له و ليس بشخصه، ويتميز التامين عن الأضرار بما يلي:

[1] قزلان امينة ,دور شركات التامين في تغطية مخاطر المؤسسات التجارية و الصناعية ,دراسة حالة مؤسسة صناعية للغرف الصحراوية, بعين مليلة, مذكرة نيل شهادة ماستر, تخصص تأمينات جامعة ام البواقي, 2013-2014 ,ص .12

يمس الخطر المؤمن منه مال المؤمن له

المصلحة في التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية أي لها قيمة مالية.

مبلغ التأمين لا يتجاوز قيمة الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه إنما في حدود المبلغ المتفق عليه.

و يقصد به أيضا « فهو حماية الذمة المالية للمؤمن له والملاحظ أنه نادر أن تعتبر العمليات في تأمين الأضرار مجرد علاقة ثنائية بسيطة بين طرفي العقد، إذ عادة ما يكون هناك طرف ثالث بين المتعاقدين بفعل الضرر، إما لأنه اكتسب حقا فعليا على الشيء المؤمن عليه،أو لأنه المسؤول عن الحادث المسبب للأضرار للمؤمن أو لكونه هم الضحية فيحادث كبده إياه المؤمن له».

من خلال التعريفين السابقين نستنتج بأن تأمين الأضرار تهدف لضمان المؤمن له أضرار مادية ناجمة عن أخطار قد تصيب ممتلكاته بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة ناتجة عن تحمل مسؤولية إلحاق أضرار بالغير بسبب خطأ غير عمدي منه، وحتمية جبر هذا الضرر بتعويض مالي.[1].

[1] قزلان امينة ,المرجع السابق ,ص2 .

ثالثا: المفهوم التأميني لخطر الحريق

وفقا للمادة 44 من الأمر 07/95 الدي ينص على: « يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف في عقد التأمين، ولا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي».

طبقا لهذه المادة فإن شركة التأمين ملزمة بتعويض كل الأضرار الناجمة عن الحريق و المقصود به "كل اشتعال فعلي ظاهر بصحبه لهب، حرارة، دخان و ينشأ لا إراديا و تنتج عنه خسارة مالية لأصل موضوع التأمين".

فالمؤمن لا يضمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه، ولكنه يضمن أضرار الحريق المترتبة عنه[1].

رابعا : مضمون وثيقة التأمين ضد خطر الحريق:

تحتوي وثيقة التأمين ضد خطر الحريق عدة ضمانات، نسوغها فيما يلي:

*الضمانات الأساسية:

[1] دخوش سمية, جميات شافية, دور التامين في تغطية الاخطار الصناعية, دراسة حالة لمنتج تامين خطر الحريق في الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين , la caar مدكرة لنيل شهادة ماستر الاكاديمي, 2018-2019 ,ص 43.

ينص المشرع وفقا للمادتين 44 و45 من القانون 104/06 على أن المؤمن يضمن الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الحريق، إذن نستطيع أن نستخلص من هذا التعريف أن المؤمن لا يضمن الأخطار الغير المادية والأضرار الغير المباشرة.

*الأضرار المادية:

الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، و هي أضرار ملموسة يمكن تقييمها و تقديرها بكيفية دقيقة، و مثال ذلك تلف الأغراض يعني العمارات و ما تحتويه من لواحق كأجراء البنايات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر...اخ.[2]

*الأضرار المباشرة:

الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة عن الحريق، مثل فساد الاجهزة الصناعية، التجارية، الأثاث، المكاتب ولواحقها وأجهزة الورشات، كذلك تلف السلع على كل حالاتها)مواد

1 المواد 44-45, من القانون04/06 ,المؤرخ في 20 فبراير 2006, والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 ,المؤرخ في 25 جانفي 1995, والمتعلق بالتأمينات .

[2] دخوش سمية, جميات شافية, المرجع السابق ,ص 44.

أولية، مواد مصنعة أو شبه مصنعة...الخ (، يتبين لنا من خلال الأضرار المباشرة أنه لا يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الحريق والضرر لكي يستحق التعويض.

*** الضمانات الاختيارية:**

في كل عقد هناك ضمانات أساسية وأخرى اختيارية أو إضافية، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر ذكر بعض الضمانات على سبيل المثال لا الحصر لكون قائمة الضمانات طويلة

.الضمانات الإضافية في عقد تامين الحريق هي كالاتي:

ضمان الزلازل: يغطي هذا الضمان ما نسبته 50 %من القيمة الإجمالية المعرضة للخطر أما 50 %المتبقية فتندرج تحت ضمان الكوارث الطبيعية وهذا بالنسبة للمؤسسات الصناعية.

– خطر سقوط الصاعقة: ربما يكون هناك وضع جوي مضطرب مما يسبب وجود صواعق ويؤدي ذلك إلى وجود أضرار حتى و إن لم يقع حريق

– ضمان العواصف والأعاصير.

– ضمان انتشار الدخان نتيجة للحريق، مثال: التأمين من أجل إعادة طلاء العقار .

– ضمان اصطدام المركبات البرية بالمؤسسة، مثال اصطدام سيارة أو دخولها إلى المؤسسة مسببة بذلك أضرار لهذه الأخيرة .

كل هذه الضمانات الملحقة تأتي نتيجة لطلب المؤمن له) غير موجودة في العقد(أي أن المؤمن له حق إدراجها من عدمه في عقد التأمين، لكن للإشارة فإن كل حالة إضافة أو إدراج ضمان إضا في تصاحبه زيادة في قيمة القسط)1 .

***تحديد القسط في تامين الحريق:**

يتحدد مبلغ القسط في تامين الحريق من خلال تقييم ممتلكات المؤسسة بناء على ما يعرف بطرق التقييم و التي تتمثل في :

القيمة الاستعمالية: ويقصد بها إعادة بناء المباني أو استبدال الممتلكات معدات كانت أو أدوات يوم تحقق الخطر المؤمن ضده، إضافة إلى أنه يتم تخفيض معامل التقادم .

القيمة التجارية أو السوقية: تعبر هذه القيمة البيعية التي تشمل تكلفة إنتاج المنتج، دون إضافة هامش الربح المراد تحقيقه، وتستعمل هذه القيمة عادة في تقييم المخزون.

القيمة الشرائية: يمكن للمؤسسة أن تختار القيام بالتأمين على ممتلكاتها وفقا للقيمة الشرائية للشيء موضوع التأمين، أي قيمة شراء الأصل .كذلك يستعمل المؤشر-RI- risque industriel لتقييم الأخطار الصناعية والذي يتم تحديده من طرف هيئات متخصصة في تسعير الأخطار الصناعية .ويخضع القسط في تامين الحريق إلى جملة من الموضوعات منها:

1 دخوش سمية ,جميات شافية ,المرجع السابق ,ص 45.

القسط الفني: هو مجموع المبالغ التي لو يحصل عليها المؤمن من المؤمن له لأمكنه من تغطية قيمة المبالغ التي تستحق للمؤمن له في حالة حدوث الأخطار المؤمن ضدها.

الفرع الثاني :منازعات الحرائق في المؤسسات الصناعية

عند وقوع أي حادث فان التصريح لدى شركة التامين له تقريبا نفس الخطوات مثل ما سبق الدكر في المبحث الأول من الفصل الأول لهده لمدكرة.

وعليه يقوم المؤمن له بملئ الاستمارة بدقة، ويقدم التوضيحات التالية:

أولا: التزامات المؤمن له

تاريخ وقوع الحادث وطبيعته والساعة بالضبط .

مكان وقوع الحادث .

تقييم أولي للأضرار الناتجة عن الحادثة وطبيعة الخسائر .

تعين الشيء موضوع الحادث وتحديده .

جمع أقوال الشهود .

الأسباب والظروف التي وقع فيها الحادث والنتائج بدقة مع إرفاق التصريح بنسخة من العقد، وكذا كل الوثائق التي لها علاقة بالحادث و في الأخير يقوم المؤمن له بتوقيع هذه الاستمارة1.

ثانيا :التزامات المؤمن تجاه وقوع الحادثة

التأكد من الاسم الكامل للمؤمن له ي عقد التأمين .

التأكد من تغطية الحادثة المدد في العقد، أي يقوم بفحص الضمانات الموجودة في العقد والتأكد من أن الحادث مضمون في العقد .

ضرورة وجود محضر الضبطية .

التأكد من سريان مفعول العقد .

التأكد من أن الحادث وقع في المكان المحدد في العقد .

التأكد من أن أسباب الحادث ليست من الظروف المستثناة في العقد.

ثالثا: دراسة ملف الحادث

بعد التأكد من المعلومات السابقة يقوم المؤمن بتنفيذ حسب الضمانات الممنوحة، ثم يقوم بفتح ملف خاص بالمؤمن له و تسجيل الحادث في سجل الحوادث، تقوم شركة التأمين بإرسال إشعار بالحادث إلى المديرية العامة من أجل تخصيص مبلغ مالي حتى يتم تعويض المتضرر في وقت

1 دخوش سمية ,جميات شافية ,المرجع السابق ,ص49 .

قصير ويتضمن قيمة تقريبية لمبلغ التعويض، و بعدها يقوم المؤمن بإصدار الأمر بتعيين خبير مختص و معتمد متعاقد معها، و إرساله لمكان الحادث من أجل القيام بفحص ومعاينة الحادث و ذلك في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالواقعة، حيث يقوم الخبير حسب معرفته و مقدرته الخاصة و خربته الميدانية جمع المعلومات للوصول إلى التعويض المناسب للضرر.

وكل هذا يقدم في شكل خلاصة نهائية مع كل الملاحظات المتعلقة بالحادث، وهذا ما يسمى بتقرير الخبير، ويكون في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما من تاريخ إصدار الأمر بالخبرة، يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبير في الآجال المحددة في عقد التأمين، وهذا في حالة ما إذا كان الطرفان المؤمن والمؤمن له موافقان على الخبرة المنجزة من قبل الخبير، فإن المؤمن يشرع في حساب التعويضات[1].

أما إذا كان هناك اختلاف على الخبرة فإنه يتم تعيين خيبر ثان من طرف المؤمن له إعادة تقييم الخسائر، و في حالة عدم الاتفاق على الخبرتين المنجرتين من طرف الخبيرين فإنه يمكن للطرفين أن يحددا خبيرا ثالثا يكون حيادي وعادة ما يعين من طرف القضاء في حالة رفع النزاع إلى القضاء ليفصل في النزاع ويتخذ القرار المناسب دون أي انحياز

[1] دخوش سمية ,جميات شافية ,المرجع السابق ,ص49 .

اما فيما يخص مصاريف وأعباء الخبير، فإن كل طرف يتحمل مصاريف الخبير المعين من طرفهم أما بالنسبة للخبير الثالث فإن مصاريفه يتحملها الطرفين مناصفة بينهما تفاديا الى نزاع.

يقوم الخبير على إثر إجراء تقرير الخبرة بتحديد قيمة الضرر اللاحق بالمؤسسة الصناعية التي أصابها الضرر، وكذلك تحديد قيمة التقادم إذا كان الضرر جزئيا أو كليا، وكذلك قيمة الإعفاء إضافة إلى تحديد قيمة الملف، وتقوم شركة التأمين بجمع هذه القيم وطرحها من قيمة الضرر الكلية المحددة في تقرير الخبير للحصول على القيمة الإجمالية لقيمة التعويض المستحق للمؤمن له أي أن:

قيمة التعويض = قيمة الضرر – (التقادم + قيمة الخلوص) .[1]

غالبا لا يكون المؤمنون متصلبين في خبراتهم، بل كثرا ما يلبون طلبات المؤمن له في توفير الخدمة التعويضية بأسلوب محدد، ومن جهة أخرى لا يحبذون الأسلوب الذي يزيد حجم التكلفة عليهم.[2]

*التعويض النقدي: الطابع الغالب للتعويض هو أن تكون على صورة مبلغ نقدي يستحق بتحقق الخطر المؤمن منه، ومثال ذلك احتراق المصنع المؤمن عليه، حيث يترتب على المؤمن في هذه الحالة دفع المبلغ المتفق عليه، ولكن ذلك لا يعني أن التعويض يدفع دفعة واحدة فقد تكون على

[1] دخوش سمية ,جميات شافية ,المرجع السابق ,ص50 .

[2] دخوش سمية ,جميات شافية ,المرجع السابق ,ص50 .

شكل دفعات دورية، بحيث يلتزم المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه بتقديم المبلغ المستحق.

رابعا :الشروط الواردة لتعويض على التامين على الحريق والانفجار

يمكن توضيح هذه الشروط فيما يلي :

شمولية مبدأ منتهى حسن النية لفترة سريان العقد وحتى تحقق الخطر، بمعنى أنه إذا حدثت تعديلات في المبنى أو المباني المجاورة أو في الممتلكات الملحقة من شانها زيادة درجة الخطر المغطى بوثيقة التأمين، و في حالة سوء النية يبطل العقد[1] .

يخضع تامين الحريق لمبدأ التعويض، وعلى المؤمن له إخطار شركة التأمين فور وقوع الحادث مع تقديم كشف يضم حجم الخسائر والأضرار، وتقديم المطالبة بالتعويض، وقيمة الخسائر تتوقف على القيمة الذاتية للممتلكات، وتقدير الخسائر يقع على شركة التأمين حيث تقوم بتعويض للمؤمن له نقدا أو عينا، ولها الحق في أن تتصرف بمخلفات الأشياء المؤمن عليها تصرفا مطلقا، بمعنى انها قد تقوم بإعادة الأشياء التالفة أو الهالكة إلى الحالة التي كانت عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها .

[1] دخوش سمية ,جميات شافية ,المرجع السابق ,ص51 .

يتوجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين في ميعاد محدد وبكل صدق وأمانة وألا يتعمد إخفاء أية بيانات أو مستندات تؤثر على قبول المؤمن للتأمين طيلة فترة سريان العقد .

انتهاء عقد التأمين قبل أجله في حال تصدع المباني أو هجرها أو تغيير الغرض منها أو انتقال المصلحة التأمينية .

يسري على تامين الحريق مبدأ الحلول الذي يضمن لشركة التأمين استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى، للحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويض[1] .

لا يجوز رفع دعوى ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له .

يحدث أحيانا أن تقوم شركة التأمين بدفع بعض التعويضات بطريق الخطأ، في مثل هذه الحالات يمكن للشركة استرداد هذه التعويضات، ومن أمثلة ذلك :

إذا اتضح عدم سريان التأمين وقت وقوع حادث الحريق .

إذا كانت المطالبة نتيجة خطأ مستثنى من التغطية الأصلية .

إذا كانت الأشياء المتضررة بالحريق والتي دفع التعويض عنها ليست ضمن الأشياء موضوع التأمين بالوثيقة

[1] دخوش سمية ,جميات شافية ,المرجع السابق ,ص51 .

. إذا اتضح للشركة تعمد المؤمن له إحداث الحريق .

إذا تبين للشركة أن المؤمن له تقاضى تعويضا عن خسارته من الغير المتسبب في حادث الحريق1.

المطلب الثاني :المنازعات على التامين الهندسي ENGENEERING

لقد أدى النمو في التطور العالمي إلى ازدياد متقطع النظير في قيمة أخطار الممتلكات وفي استحداث أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل.

فسوق التأمين في الجزائر مثله مثل أي سوق عالمي حاولت فيه شركات التأمين ملاحقة التطور السريع الذي حدث في النشاط الصناعي والعمراني بإصدار وثائق التأمين الهندسي وعلى الأخص تأمين جميع أخطار المقاولين وتأمين عطل الماكينات وتأمين فقد الأرباح الناتج من عطل الآلات ... الخ من التأمينات التي تغطي الخسائر الغير مباشرة والتي تواجه المنشآت التجارية أو الصناعية مثل تأمين التوقف عن العمل وتأمين المصروفات الإضافية وتأمين الإيجار والقيمة الايجارية وكذلك فرق الإيجار المحسوب...الخ.

1 دخوش سمية جميات شافية المرجع السابق ص51

الفرع الأول : التأمينات الهندسية

برزت الحاجة بشكل كبير أثناء الثورة الصناعية لحماية الأرواح والأموال من الحوادث الخطيرة والمتكررة التي كانت تحدث في ذلك الوقت بسبب انفجار المراجل البخارية فتأسست سنة ١٨٥٤ جمعية مانشستر لمستخدمي المراجل ومهمتها تقوم بإصلاح هذا الوضع من خلال فحص المراجل بشكل مستمر ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود نوع من الحماية التأمينية يرافق أعمال الكشف والفحص التي يقوم بها مهندسو الجمعية وبهذا ظهرت إلى الوجود أول وثيقة تأمين الصناعية1.

اولا: أنواع التأمينات الهندسية

تغطى التأمينات الهندسية كافة النواحي الهندسية سواء كانت المعمارية أو المدنية أو الميكانيكية أو الكهربائية وأهم الأنواع المتداولة للتأمينات الهندسية هي:

– التأمين على كافة أخطار المقاولين، وهذا النوع من التأمين يتم على كافة أنواع المقاولات الإنشائية ومقاولات المباني واستصلاح الأراضي ومقاولات شق الطرق والمصارف.

– التأمين على كافة أخطار التركيب، وهذا النوع من التأمين يتم على كافة أخطار التركيب لمقاولات تركيب الأجهزة الهندسية الكهربائية والميكانيكية والكيميائية.

– التأمين على تعطل الآلات والمعدات وهذا التأمين يتم على الآلات والمعدات خلال مرحلة الإنتاج نتيجة لتحقق الأخطار الفجائية وغير المتوقعة.

– التأمين على المراجل البخارية وأوعية الضغط الأخرى، وهذا التأمين يتم على المراجل البخارية وأوعية الضغط الأخرى نتيجة لتحقق خطر يتسبب في انفجارها أو تعطلها.

1 الموقع الالكتروني ,اسود البيزنس,https://m.facebook.com/EngineeringMagazinee تاريخ المقال 2021/12/21 ,تاريخ التصفح 2022/03/01 ساعة 09.

– التأمين على فوات الكسب، وهذا التأمين يتم على الآلات والمعدات المشمولة بتأمين تعطل الآلات والمعدات خلال مرحلة الإنتاج والذي أدى إلى تعطل هذه الآلات الذى أدى إلى خسارة وهذه الخسارة يعوضها هذا النوع من التأمين.

التأمين على تلف السلع الغذائية المحفوظة في غرف التبريد 1.

–التأمين على الحاسبات و الأجهزة الإلكترونية.

1) المقاولات الخاصة بالإنشاء وكذلك مقاولات التركيب

أي منذ بداية الإنشاء وحتى تاريخ التسليم النهائي للمشروع.

وتتميز التغطية في هذا النوع بما يلى:

– تكون مدة التغطية محدودة بفترة تنفيذ المقاولة فقط ولا يمد أو يجدد التأمين بعدها.

– أن القسط غير قابل للتجديد بعد انتهاء تنفيذ المقاولة.

– أن محفظة هذا النوع من التأمين نادرا ما تكون كافية وذلك للتقلبات في دخل الأقساط.

– أن مبالغ التأمين في هذا النوع عادة ما تكون ضخمة جدا وهذا يرجع إلى ضخامة حجم المشروع.

– أن النتائج لهذا النوع من التأمين حتى حينما تكون جيدة فإنها تكون غير متوازنة، فالتوازن يكون على المدى الطويل فقط.

1 الموقع الالكتروني ,اسود البيزنس,https://m.facebook.com/EngineeringMagazinee تاريخ المقال 2021/12/21 ,تاريخ التصفح 2022/03/01 ساعة 10

– أن حدة الخطر خلال مدة التأمين غير متجانسة، ففي بعض المشروعات تزداد حدة الخطر كلما تقدم العمل في المقاولة، في حين يكون في بعض المشروعات الأخرى حدة الخطر عالية خلال مرحلة معينة من مراحل بناء المشروع ثم تبدأ بعدها حدة الخطر في الانخفاض.

– يبقى التأمين ساريا بعد إتمام المقاولة ولفترة محدودة تسمى فترة الصيانة هذا في التأمين على كافة أخطار المقاولين، أما في التأمين على كافة أخطار التركيب فتسمى هذه المدة بمدة التجربة1.

2) بعد التسليم النهائي وخلال فترة التشغيل أي خلال الإنتاج

فترة الصيانة وتبدأ منذ انتهاء المدة الأولى وتنتهي بقبول صاحب المشروع للعمل بصورة نهائية ويكون الغطاء مقتصراً على الحوادث التي تنتج من أعمال الصيانة أي أن التغطية تكون خلال مرحلة الإنتاج وتتميز التغطية في هذا النوع بما يلي:

– أن الوثائق في هذا النوع سنوية ويتم تجديدها سنويا أو دوريا.

– أن مدة التغطية في هذا النوع غير محدودة نظريا في المدى الطويل فالوثائق تجدد سنويا لأجل غير مسمى.

– أن الوثائق المنتهية تجدد أو تستبدل بأخرى لنفس الوحدة أو وحدة أخرى حلت محلها.

– أن محفظة هذا النوع من التأمين أكثر توازنا من حيث دخل الأقساط عن النوع الأول.

ثانيا: خواص التأمينات الهندسية

تتصف التأمينات الهندسية بصفات تختلف تماما عن تلك التي تتصف بها التأمينات الأخرى، وذلك لأن هذا النوع من التامين معقد وغير متوازن وغير متجانس، فالغطاء الذي يصدر يكون واسعا جدا من حيث النوعية والحجم والمدة، كما أنه يشمل أخطارا متعددة ذات حجم واسع جدا

1 الموقع الالكتروني ,اسود البيزنس,https://m.facebook.com/EngineeringMagazinee تاريخ المقال 2021/12/21 ,تاريخ التصفح 2022/03/01 ساعة 13

من حيث النوعية والحجم والمدة، كما أنه يشمل أخطارا متعددة ذات حجم واسع ولمدة طويلة ومن أهم خواص هذه التأمينات ما يلي:

– أن جميع أنواع التأمينات الهندسية هي تأمينات حوادث لذلك لابد أن يكون التلف في جميع الأحوال فجائيا وغير متوقعا.

– أنه لابد من الاستعانة في اكتتاب وتسعير التأمينات الهندسية وكذلك المطالبات، بالخبراء المهندسين في كافة أنواع الشعب الهندسية.[1]

– طبقا لطبيعة الأشياء المغطاة فإن أخطارها ذات طبيعة خاصة. حيث تحتوي أخطارها على بعض الأخطار المعنوية، لذلك فإن جميع أنواع التأمينات الهندسية يفرض مبلغ تحمل (خسارة مهدرة) عند تحقق الأخطار، وقد يكون هذا التحميل مبلغا ثابتا عن كل مطالبة أو نسبة معينة، وهذا المبلغ أو النسبة تحدد طبقا لطبيعة الخطر ودرجة الخطر المعنوي.

الفرع الثاني: وثيقة التامين العشرية DECINALE

أولا: تعريف وثيقة التامين العشرية

التأمين عن المسؤولية العشرية أحد صور التأمين من المسؤولية، فقد قرر المشرع الجزائري حماية واسعة لهؤلاء الأشخاص حيث فرض التأمين الإلزامي في مجال البناء، باعتباره الوسيلة الأمثل مواجهة مخاطر البناء، وأحد الضمانات التي تراعي مصلحة الفرد عامة والمجتمع خاصة، هذا الأمر دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية معمقة خاصة ما جاء به قانون التأمينات 07/95 في مواده من 178 إلى 183 وكذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 49/96 المحدد لقائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين العشري2.

[1] الموقع الالكتروني ,اسود البيزنس,https://m.facebook.com/EngineeringMagazinee تاريخ المقال 2021/12/21 ,تاريخ التصفح 2022/03/05 ساعة 14

2مهناوي سارة ,طالبة دكتوراه ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة, مجلة المعيار, مجلد25 العدد3 :2021

لم يعرف المشرع الجزائري التأمين العشري في القانون المدني الجزائري ولا في قانون التأمينات 07/95 بل نص على أنه التزام من التزامات المهندس المعماري والمقاول وكذا المتدخلين في عملية البناء. ولما كانت مهمة التعريف من اختصاص الفقهاء فقد عرفوه بتعريفات منها :

عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، نتيجة الأضرار التي ألحقها هذا الغير، والتي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، فالضرر في هذا النوع من التأمين هو ضرر ناجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته سواء التقصيرية أو العقدية. فالتأمين العشري ما هو إلا تأمني عن المسؤولية1.

ثانيا: مجالات التغطية للوثيقة العشرية

تغطي الوثيقة العشرية المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين أي تلك الأضرار التي تلحق بمالك البناء وكذلك التي تلحق بالغير خلال فترة تنفيذ الأعمال والتي لم يحدد القانون لها حد أقصى من السنوات تنتهي خلالها عملية البناء.

كذلك تغطي الوثيقة المسئولية المدنية خلال فترة الضمان ومدتها عشر سنوات في حالة وقوع حوادث مادية تصيب المالك أو الأضرار المادية أو الجسمانية التي تقع للغير بسبب ما يحدث للبناء من تهدم كلي أو جزئي أو ما يوجد به من عيوب تهدد متانة المبنى وسلامته.

تغطي الوثيقة العشرية المسئولية المدنية (مادية كانت أو جسدية) والتي يسأل عنها كلا من المهندس والمقاول.

الوثيقة العشرية لا تنص على وجود أي تحمل.

ISSN, 1112-4377تاريخ النشر 2021,/03/15 تاريخ التصفح 2022/03/20, ساعة14.

1 مهناوي سارة ,طالبة دكتوراه ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة, مجلة المعيار, مجلد25 العدد3 :2021

ISSN, 1112-4377تاريخ النشر 2021,/03/15 تاريخ التصفح 2022/03/20, ساعة14.

يعوض مالك البناء بقيمة الخسارة التي وقعت له بحد أقصى مبلغ التأمين، ومبلغ التأمين هو قيمة البناء المرخص بإنشائه فقط والمدون برخصة البناء 1.

والحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التي تصيب الغير عن الحادث الواحد على ألا يتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ .

ثالثا: جزاء الإخال بواجب التأمين العشري

انطلاقا من اعتبار أن قواعد التأمين عن المسؤولية العشرية من النظام العام، فهي قواعد منظمة بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، لذلك قرر المشرع تقرير عقوبات جزائية على كل من المهندس

ومقاول البناء لالتزام بالتأمين على مسؤوليتهما العشرية، وذلك بفرض عقوبات تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها من 50000دج إلى مائة ألف دينار 100000دج وذلك من خلال المادة 185 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات [2]بنصها:" كل خاص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليه في المادتين 178/175 أعلاه، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية، بغرامة مالية تتراوح مبلغها من 5000 دج إلى 100000 دج، وذلك دون الإخال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شانه وفقا للتشريع المعمول به ".

1 مهناوي سارة ,طالبة دكتوراه ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة, مجلة المعيار, مجلد25 العدد3 :2021 ISSN, 1112-4377تاريخ النشر 2021,/03/15 تاريخ التصفح 2022/03/20, ساعة14.

[2] المادة185,من الامر95-07,المؤرخ في 1995/01/25, المعدل و المتمم بالآمر 06-04 ,المؤرخ ب2006/02/20 ,الجريدة الرسمية 2006/15.

ومنه نقول أن المشرع الجزائري قد رتب عقوبات جزائية على كل من المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني والمتمثلة في غرامات مالية تطبق على الملزمين بالضمان العشري أولا ثم التأمين الإلزامي من هذا الضمان ثانيا. [1]

وعليه فإنه بالرجوع إلى أحكام القانون 04/11 فإننا نجد أن المشرع الجزائري وسع من النطاق الشخصي لأحكام الضمان العشري بإضافة العديد من الاشخاص، لذلك كان الأجدر على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 185 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم حتى تتوافق واجتاه المشرع في توسيع المسؤولون بالضمان العشري والزامهم بالتأمين أيضا.

رابعا: الجهات والأشخاص المعفيين من التأمين العشري

بالرجوع إلى نص المادة 182 من قانون التأمينات 07/95 فقد أعفت بعض الاشخاص من إلزامية التأمين على المسؤولية العشرية بنصها:" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 على :

الدولة والجماعات المحلية.

الاشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

فمن خلال نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري قد أخرج من نطاق تطبيق أحكام التأمين العشري كلا من الدولة والجماعات المحلية، وكذا الأشخاص الطبيعية الذين يقومون بأعمال البناء الخاصة بالاستعمال العائلي الخاصة بهم.

[1] مهناوي سارة ,طالبة دكتوراه ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة, مجلة المعيار, مجلد25 العدد3 :2021

ISSN, 1112-4377تاريخ النشر 2021,/03/15 تاريخ التصفح 2022/03/20, ساعة14.

أما بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-49 [1]فقد جاء نصها كما يلي:" تحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة في المادة الأولى السابقة كما يلي: الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافيء ومباني الحماية، قنوات نقل املياه، خطوط السكة الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات ". وعليه فإن ليس كل ما يشيده الانسان فهو حتما خاضعا احكام التأمين العشري، بل عدد المشرع على سبيل المثال لا الحصر بعض المنشآت التي تخرج عن نطاق التأمين العشر

[1] - المادة 02 ,من المرسوم التنفيذي رقم 96-49 ,مؤرخ في 26 شعبان 1416 ,الموافق ل 17 يناير سنة 1996 ,الذي حدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، الجريدة الرسمية، عدد 05 ،لسنة 1996..

الخاتمة

يعد التأمين هو أحد الوسائل المخصصة لمواجهة المخاطر التي من الممكن أن تواجه الإنسان في فترة حياته سواء كان في كيانه أو أمواله وذلك في سبيل التخفيف من وطأتها. إذ تبرز أهمية هذا التأمين في التعاون الذي يوجد باشتراك الأشخاص الذي يتعرضوا فيما بعد لذات الخطر في مواجهة الآثار الناتجة عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، حيث يتم التأمين من خلال دفع المواطن لاشتراك أو لقسطٍ، حيث يتم تجميع المبالغ التي تم تحصيلها وذلك من أجل توزيعها على من تحل بهم الكارثة، وهذا بدوره يولد حس التعاون بين الأفراد.

التأمين هو عقد إلزامي بين طرفين أولهما المؤمن شركة التامين وثانيهـما المؤمن له، يلـتزم فيـــه الأول بتغطية الخطر أو الحدث متوقع الحدوث بمبلغ من المال أو رأس المال أو أقساط دورية أو مبلغا دفعة واحدة.

كغيره من العقود الى مجموعة من المبادئ القانونية و الفنية اهمها يخضع عقد التأمين

مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، مبدأ السبب القريب، مبدأ التعويض، مبدأ الحلول في الحقوق، ومبدأ المشاركة في التامين .

إن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، وان أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جوا من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تمو يل المشاريع

الاقتصادية وذلك من خال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، وزيادة الكفاية الإنتاجية، والحفاظ على الثروة المستغلة، ما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية ما له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة.

يعتبر الإشراف والرقابة على النشاط التأميني لشركات التأمين من الأمور الواجبة

والضرورية أنه يحقق للدولة حماية اقتصادها الوطني وحماية لمصالح المتعاقدين مع شركات التأمين، ما يشمل ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

إن شركات التأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، ولا ينحصر دورها عند هذا الحد بل تعدته، وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمن لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية وتطوير المنتجات التأمينية.

من خال انفتاح سوق التأمين الجزائري على اقتصاد السوق فقد أدى ذلك إلى تحقيق

جملة من الإصلاحات الاقتصادية مما أعطى قطاع التأمين مكانة مهمة في الساحة. الاقتصادية

رغم تنوع محفظة منتوج التأمين المتوفرة في السوق الوطني الا أننا نجدها محدودة والسبب الحقيقي هو غياب الثقافة التأمينية لدى مختلف شرائح المجتمع الجزائري إذ ما قورنت بالدول المتقدمة.

قائمة المراجع

- القانون 11/90 قانون رقم, 11-90 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 صادر في 25 أبريل سنة 1990 القانون رقم 11-90 المعدل بقانون العمل في الجزائر,قانون رقم 91-29 ,مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 68 صادر في 25 ديسمبر 1991.

-الامر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 الموافق ل 23 شعبان 1415.
يتعلق بالتأمينات و الدي يحتوي على 279 مادة

- المرسوم التنفيذي رقم 96-49 ,مؤرخ في 26 شعبان 1416 ,الموافق ل 17 يناير سنة 1996.

-الشروط العامة لتأمينات التعاونية الفلاحية طبقا للأمر 95-07

-الامر 06-04 المؤرخ ب2006/02/20 المعدل و المتمم للأمر 95-07

- عقد تامين المركبات و الآلات الفلاحية ,الشروط العامة للصندوق التعاون الفلاحي ,معتمد بقرار من وزارة المالية, ب 1964/04/28 ,رقم 72-64 المؤرخ في 1972/12/02 ,و المراسيم رقم 147/90 ,المؤرخة في 1990/05/22 ,رقم 97/95 المؤرخ في 1995/04/01.

- الشروط الخاصة الخاضعة للأمر رقم75-58 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم و الامر 95-97 المؤرخ في 011995/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 022006/20 و المرسوم التنفيذي رقم02-293 المؤرخ في 2002/09/10 المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم95-338 المؤرخ في 101995/30المتعلق بإنشاء و ترميز عمليات التامين

–قانون الإجراءات المدنية و الادارية,الصادر بموجب القانون 08–09 ,المؤرخ في 25 فبراير 2008,الموافق ل 18 صفر 1429.

– راشد راشد استاد محاضر في جامعة قسنطينة سنةالطبعة1992 بعنوان "التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 اوت 1980"و الدي تناول من خلاله القواعد العامة لعقد التامين التصريح بالحادث و التامين على الأشياء و الأشخاص.

– قزلان امينة بعنوان "دور شركات التامين في تغطية مخاطر المؤسسات التجارية و الصناعية دراسة خالة مؤسسة صناعية للغرق الصحراوية بعين مليلة " لنيل شهادة ماستر تخصص تأمينات جامعة ام البواقي 2014/2013.

– هني عبد اللطيف بعنوان "نظام التعويض عن الاضرار الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر في اطار التامين الالزامي على السيارات " لنيل مدكرة تخرج شهادة الماستر جامعة الطاهر مولاي ولاية سعيدة لسنة 2015/2014.

–الاستادة المحاضرة مسكر سهام منازعات التامين جامعة بليدة 2 لونيسي علي 2020/12/20 https://elearning.univ–blida2.dz

– مناد جمال 2017/2016 بعنوان" نظام التعويضات عن حوادث المرور المادية و الجسمانية في القانون الجزائري "دراسة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة مستغانم ،حيث كان الهدف الأساسي من هذا العمل هو البحث في سبل التعويض في الحوادث المادية و الجسمانية.و كدا الاستثناءات منها.

–دراسة للطالبة مبارك أسماء تحت عنوان "التامين و التعويض على السيارات في القانون الجزائري لسنة 2017/2016 دراسة لنيل شهادة الماستر

– حميدي نعيمة بعنوان "واقع التامين الفلاحي في الجزائر " لنيل شهادة الدكتورا لسنة 2018

– دخوش سومية و جميات شافية "دور التامين في تغطية الاخطار الصناعية دراسة حالة لمنتج تامين خطر الحريق في الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين " لنيل شهادة ماستر الاكاديمي لسنة 2019/2018.

– الطيف عبد الكريم و كوارد فطيمة , بعنوان "دور التامين الفلاحي في تغطية اخطار الإنتاج النباتي و الحيواني دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون لفلاحي بومرداس" لنيل شهادة الماستر 2018 جامعة احمد بوقرة

–حميدي نعيمة, واقع التامين الفلاحي في الجزائر, لنيل شهادة الدكتورة ,2018 جامعة البليدة 2 .

–إيهاب خضر ,لوساطة التامين, الموقع الالكتروني , http://wwwekbro.com ل 10اوت 2020 .

–مهناوي سارة ,طالبة دكتوراه ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة, مجلة المعيار, مجلد25 العدد3 :2021 4377–1112 ,ISSNتاريخ النشر 2021,/03/15.

-ايمان كيموش الموقع الالكتروني2021/09/05 https://www.echoroukonline.com/

–الموقع الالكتروني , 2021/12/21 .

اسود البيزنس,https://m.facebook.com/EngineeringMagazinee

[1] www.autoDZnews.com الموقع الإلكتروني الرائد في أخبار السيارات في الجزائر، والمصداقية للأخبار الحصريّة وجديد سوق السّيارات في الجزائري تاريخ تصفح الموقع 2022/05/20

الفهرس

مقدمة:..... 1

الفصل الاول منازعات السيارات المادية و الجسمانية 9

المبحث الأول: الإجراءات القانونية.....9

المطلب الأول: التصريح بالحادث المادي و شروط قبول الملف.....9

الفرع الأول : الآجال القانونية للتصريح بالحادث : 10

أولا : وقوع الحادث المادي : 10

ثانيا :الأسباب المباشرة و الغير مباشرة لوقوع الحادث المادي : 11

ثالثا :الآجال القانونية للتصريح بالحادث : 13

رابعا: شروط قبول ملف حادث المرور للتعويض: 15

الفرع الثاني : التصريح في حالة احتراق أو سرقة السيارة 18

ثانيا)التصريح في حالة سرقة السيارة : 22

المطلب الثاني: التعويض المادي و أنواعه. 24

الفرع الأول: التعويض عن الحوادث المادية من نفس المؤسسة. 24

1)المبدأ التعويضي: 24

2)أساس المبدأ التعويضي: 25

3)كيفية التعويض المادي لملفات النزاع من نفس الشركة:DOMMAGE ETCOLLISION 26

الفرع الثاني: التعويض عن الحوادث المادية مع شركة تامين أخرى: 31

-حالة التامين بعقد الضرر و الاصطدامDOMMAGE ET COLLISION 31

-حالة عقد التامين الشاملTOUT RISQUE 32

- حالة عقد التامين متعدد الأخطارDOMMAGE COLLISION ILLIMITE 33

- حالة عدم التصريح بالقيمة الحقيقية للمركبة في عقد التامين.....33

المبحث الثاني: منازعات جسمانية *36*
المطلب الأول :الحوادث الجسمانية و الحوادث الجسمانية المميتة 36
الفرع الأول :سقوط و استثناءات الحق في التعويض 37
أولا :المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات 37
ثانيا :سقوط الحق في الالتزامات 39
ثالثا :حالات سقوط الحق 39
رابعا: الاستثناءات الواردة على سقوط الحق 40
خامسا :مستثنية من الضمان إلا بوجود اتفاقية خاصة بالعقد 41
الفرع الثاني: مراحل سير ملف الحادث الجسماني 42
أولا أساس حق التعويض وفق الامر رقم 15/74 43
ثانيا حادث جسماني يؤدي الى الوفاة او العجز الكلي او الجزئي 44
ثالثا النفقات الطبية -صيدلانية واستشفائية 46
رابعا الاستثناءات الواردة في تعويض الحوادث الجسمانية 46
المطلب الثاني سبل التعويض في الحوادث الجسمانية 48
الفرع الأول :التسوية الودية للتعويض عن الحوادث الجسمانية. 49
الفرع الثاني التسوية القضائية للتعويض عن حوادث المرور الجسمانية 53
اولا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني. 54
ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي 55
ثالثا كيفية حساب التعويض : 56
* التعويض عن الضرر المعنوي: 61
* مصاريف الجناز: 61
الفصل الثاني :المنازعات الخاصة بالقطاع الفلاحي و الصناعي *63*
المبحث الأول: منازعات تامين القطاع الفلاحي *63*
المطلب الأول: منازعات التامين على المزروعات 64
الفرع الأول: مجالات التامين على المزروعات 64
أولا :تعريف التامين الفلاحي على المزروعات. 64
ثانيا فوائد التأمين الفلاحي للمزروعات. 65
ثالثا: المنتوجات المتوفرة لدى شركة التامين الفلاحي 67
رابعا :المخاطر المؤمنة للمزروعات من قبل الصندوق الفلاحي 69
خامسا: كيفية إبرام عقد التامين على البرد 71

سادسا: آجال الضمانات الممنوحة 72
سابعا: استثناءات لا تغطى بأي حال من الأحوال و هي : 73
الفرع الثاني :التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمزروعات 75
المطلب الثاني :منازعات التامين على الحيوانات 82
الفرع الأول :مراحل التامين على الحيوانات 83
1)التامين على الابقار 84
2) التامين على دواجن متعددة المخاطر: 87
الفرع الثاني: سبل التعويض الناجمة عن هلاك الحيوانات: 92
1)التعويض على حوادث الابقار: 92
المبحث الثاني: منازعات تأمينات المؤسسات الصناعية *100*
المطلب الأول: تامين و منازعات الحرائق 100
الفرع الأول: تامين الحرائق في المؤسسات الصناعية 101
اولا: تعريف المؤسسة الصناعية: 102
ثانيا: مفهوم تأمينات الأضرار 102
ثالثا: المفهوم التأميني لخطر الحريق 104
رابعا : مضمون وثيقة التأمين ضد خطر الحريق: 104
الفرع الثاني :منازعات الحرائق في المؤسسات الصناعية 108
أولا: التزامات المؤمن له 108
ثانيا :التزامات المؤمن تجاه وقوع الحادثة 109
ثالثا: دراسة ملف الحادث 109
رابعا :الشروط الواردة لتعويض على التامين على الحريق والانفجار 112
المطلب الثاني :المنازعات على التامين الهندسي ENGENEERING 114
الفرع الأول : التأمينات الهندسية 115
اولا: أنواع التأمينات الهندسية 115
2) بعد التسليم النهائي وخلال فترة التشغيل أي خلال الإنتاج 117
ثانيا: خواص التأمينات الهندسية 117
الفرع الثاني: وثيقة التامين العشرية DECINALE 118
أولا: تعريف وثيقة التامين العشرية 118
ثانيا: مجالات التغطية للوثيقة العشرية 119
ثالثا: جزاء الإخال بواجب التأمين العشري 120

رابعا: الجهات والأشخاص المعفيين من التأمين العشري 121

الخاتمة ..... 123.

قائمة المراجع..... 125

الفهرس 128

ملخص 132

ملخص

يدخل موضوع هذه المذكرة في إطار الدور الذي تلعبه شركات التأمين من أجل حماية المواطن من جهة و المؤسسة من جهة اخرى و تلبية المتطلبات المتزايدة، لمعالجة مختلف الأخطار التي تهدده أثناء القيادة للسيارة ,ركنها او في كامل فترة نشاطاته المتعددة في القطاع الفلاحي او الصناعي ، يقترح هذا النظام سياسة التأمين التي تطبق على الأخطار القابلة للتأمين إلا أن الخطر الأكثر ثقلا هي النتائج المالية المترتبة عنه، و التعويض إثر تحقق الحادث.

كما يبين الواقع أن شركات التأمين تلعب دورا أخر هاما في تمويل الاقتصاد، وترقية الاستثمار من خلال الأموال المتجمعة لديها في حين أن هذا التأمين يحتاج إلى جهود كثيرة من أجل تطوره و انتشاره.و امتلاك المؤمن له للثقافة التأمينية .

الكلمات المفتاحية:

1/التامين 2/المنازعات 3/التعويض 4/منازعات حوادث السيارات
5/منازعات في القطاع المزروعات 6/منازعات نفوق الحيوانات 7/منازعات القطاع الصناعي

Abstract:

The subject of this memorandum falls within the framework of the role that insurance companies play in order to protect the citizen on the one hand, and the institution on the other hand, and to meet the increasing requirements, to address the various dangers that threaten him while driving a car, parking it, or during the entire period of his multiple activities in the agricultural or industrial sector, Risk management came as a program that determines the susceptibility to injury of a person or institution, and then protects the financial value in a way that ensures continuity. This system proposes an insurance policy that applies to insurable risks, but the heaviest risk is the financial consequences arising from it, and compensation after the accident .

The reality also shows that insurance companies play another important role in financing the economy and promoting investment through the funds they have accumulated, while this insurance needs many efforts for its development and spread. And the insured's possession of the insurance culture…

key words:

1/ Insurance 2/ Disputes 3/ Compensation 4/ Car Accident Disputes
5 / Disputes in the agricultural sector 6 / Animal death disputes
7 / Disputes in the industrial sector